تجاري 1

2018 / 2017

اعداد الطلبة

جاسم طلال الزامل – محمد محزم الحبيني

WEBSITE: LAWKUWAIT.COM
INSTAGRAM: KUWAIT.LAW

لا تغني عن الكتاب

تجاري 1 الكتاب الثاني

أنواع الشركات في القانون الكويتي:

"التضامن / التوصية البسيطة / التوصية بالأسهم / المحاصة / المساهمة / الشخص الواحد / ذات المسؤولية المحدودة"

لم يحدد القانون ما إذا كانت هذه الشركات على سبيل الحصر ام على سبيل المثال، ويرى الكاتب انها على سبيل الحصر، وعليه تبطل أي شركة لا تأخذ أحد هذه الاشكال بطلاناً مطلقاً.

شركات الأشخاص "التضامن / التوصية البسيطة / المحاصة":

تقوم هذه الشركات على اعتبار شخصي وعلى الثقة بين الشركاء، ولا يجوز لأي شريك ان يتنازل عن حصته لأجنبي الا بموافقة باقي الشركاء، كما تنقضي بوفاة أحد الشركاء او صدور حكم حجز عليه لإفلاسه.

أولا – شركة التضامن:

تعريفها: هي شركة تؤلف بين شخصين او أكثر وتعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

عنوان الشركة: يجب ان يكون لها عنوان معين يتألف من أسماء جميع الشركاء، او من اسم واحد منهم او أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه او شركاؤهم). ويجوز ان يكون عنوان الشركة متفقا مع هيئتها القائمة ومطابقا للحقيقة، ويتبع بعبارة (شركة تضامن)، كأن يقال لها (شركة محمد وشركاه للأجهزة الكهربائية) (شركة تضامن).

المسؤولية التضامنية للشركاء: يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن ديونها والتزاماتها.

اكتساب الشركاء صفة التاجر: جميع الشركاء في هذه الشركة يكتسبون صفة التاجر، حتى وان لم يسبق لهم ممارسة التجارة او احترافها.

رأس مال هذه الشركة يتكون من حصص: خلافا لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم يقسم رأس مال شركة التضامن إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

ثانيا – شركة التوصية البسيطة:

تضم طائفتين من الشركاء: (المتضامنين وهم يشغلون المركز القانوني الذي يشغله الشركاء المتضامنون في شركة التضامن، أي انهم مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها) – (الموصين وهم خلافا للمتضامنين تنحصر مسؤوليتهم في حدود ما قدموه من حصص مالية).

تعمل تحت عنوان معين: كشركة التضامن، فإنها تعمل تحت عنوان معين، ولكن لا يجوز للشريك الموصي ان يدرج اسمه في عنوانها، حيث ان ذلك مقصور على الشركاء المتضامنين فقط.

إدارة الشركة: الشركاء المتضامنون هم المخولون بتولي ادارتها، اما الشركاء الموصون فلا يجوز لهم، كما لا يجوز تقديم حصص عمل تتصل بإدارة الشركة.

رأس مالها يتكون من حصص: يقسم رأس مالها إلى حصص، ولا يجوز التنازل عن الحصة لغير الشركاء إلا بعد موافقة باقي الشركاء، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي.

ثالثا – شركة المحاصة:

تعريفها: هي شركة تعقد بين شخصين او أكثر، على ان تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسر في مواجهة الغير.

صفاتها:

1. انعدام الشخصية الاعتبارية: خلافا للشركات الأخرى، لا يعترف المشرع لهذه الشركة بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك ان لا يكون لها اسم (عنوان)، او ذمة مالية او أهلية او جنسية او موطن او ممثل قانوني.
2. الاستتار: تقوم شركة المحاصة على الاستتار او الخفاء، فلا يخضع عقد المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية او شهرها او الإفصاح عن وجودها في مواجهة الغير.
3. لا يشترط الرسمية في عقد تأسيسها: يكفي لانعقادها التراضي بين المتعاقدين، ويثبت العقد بكافة طرق الاثبات، بما فيها البينة والقرائن، فلا يشترط شكلية معينة، وذلك خلافا للشركات الأخرى التي يشترط كتابة عقدها بمحرر رسمي.

شركات الأموال "المساهمة العامة والمقفلة":

تقوم هذه الشركات على اعتبار مالي وتضم عدد كبير من المساهمين ليس بينهم سابق معرفة وليس لأشخاصهم أي اعتبار، وينقسم رأس مالها الى أسهم تقبل التداول وفق القانون.

أولا – شركة المساهمة العامة:Corporation

تعريفها: هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم.

خصائصها:

1. تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب العام: يجوز لها وفقا للقانون دون سواها، فيقوم المؤسسون بطرح أسهم رأس المال إلى الجمهور وحثه على الاكتتاب بهذه الأسهم، أي شرائها بقيمتها الاسمية، وبذلك يتكون رأسمالها.
2. تقسيم رأس المال إلى أسهم: خلافا لشركات الأشخاص يقسم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة اسمية قليلة بحد أدني ١٠٠ فلس للسهم في القانون الكويتي.
3. السهم قابل للتداول بالطرق التجارية: أسهمها قابلة للتصرف بكل يسر وسهولة. لا يحتاج مالك السهم اخذ موافقة المساهمين.
4. مسؤولية المساهم محددة: بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتب به من أسهم.
5. وجوب استصدار قرار وزاري لتأسيس الشركة: تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار التأسيس، ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة.

6. ضعف نية المشاركة لدى المساهمين: لان رغبة المساهمين هي تحقيق الربح السريع من خلال شراء الأسهم والتصرف بها بعد تأسيس الشركة بوقت قصير.

ثانيا – شركة المساهمة المقفلة:Close Corporation

تشبه شركة المساهمة العامة، وتخضع للأحكام التي تخضع لها، ولكنها تختلف عنها في:

1. لا يحتاج تأسيسها إلى استصدار قرار وزاري: في غير شركات الالتزام او الاحتكار، يجوز دون حاجه إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المسامة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين. ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية المعنوية، ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها إلا بعد الشهر.
2. لا يجوز لها اللجوء إلى الاكتتاب العام: لتغطية رأسمالها او لزيادته إلا بعد انقضاء مدة الحظر الخاص بالتصرف في أسهمها، وإذا لجأت إلى الاكتتاب العام فإنها تتحول إلى شركة مساهمة عامة.

الشركات المختلطة: "ذات المسؤولية المحدودة / التوصية بالأسهم":

تقوم هذه الشركات على اعتبارات شخصية واعتبارات مالية، يجوز فيها التنازل عن الحصة للغير دون اذن الشركاء، وللشركاء استرداد الحصة بشروط.

أولا – الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعريفها: هي شركة يقسم رأسمالها إلى حصص وتضم عدد صغيرا نسبيا من الشركاء (بحد اقصى ٥٠) وهي بهذا تقترب من شركات الأشخاص، ولكن مسؤولية الشريك فيها تكون محدودة بمقدار ما يقدمه من حصص، وبهذا تقترب من شركات الاموال.

تتميز هذه الشركات بما يلي:

1. تحديد عدد الشركاء في حديه الأدنى والاعلى: يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين ولا يزيد عن خمسين.
2. تحديد مسؤولية الشريك: بمقدار ما يقدمه من حصة.
3. جواز التنازل عن الحصة للغير وتقرير حق الاسترداد للشركاء: دون موافقة الشركاء، ولكن يجوز للشركاء استرداد الحصة بالشروط المباعة بها للغير.
4. يشرف على الإدارة مجلس رقابة: إذا زاد عدد الشركاء فيها على سبعة فيجب ان يكون لها مجلس رقابة، وذلك للإشراف ومراقبة اعمال المدير.

ثانيا – شركة التوصية بالأسهم:

تضم طائفتين من الشركاء متضامنين ومساهمين، وهي بهذا تقترب من شركات الأشخاص ولكنها تختلف عن شركة التوصية البسيطة وشركات الأشخاص الأخرى من حيث رأس مالها يقسم إلى أسهم، كالشركات المساهمة او شركات الاموال، ويخضع الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن ويكون الشريك المساهم فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقفلة. وتسري الاحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم مع وحوب ان يكون لها مجلس رقابة.

الأركان الموضوعية العامة لقيام الشركة "الرضا / الاهلية / المحل / السبب" 72 - 75

1. الرضا:

يجب ان ينصب الرضا على عناصر وشروط العقد "رأس مال الشركة / شكلها / غرضها".

يجب ان يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة، ومن تتوافر فيه أحد عيوب الإرادة كان له الحق في طلب ابطال العقد، ويقع عبء اثبات تخلف الرضا او تعيبه على من يدعيه، وله اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

2. الاهلية:

كمال الاهلية ببلوغ سنة 21 مالم يصاب بعارض "الجنون / العته / السفه / الحجر".

إذا شارك عديم الاهلية بإبرام عقد الشركة كان العقد باطلاً بطلان مطلق، اما ناقص الاهلية فعقده قابل للإبطال.

للولي الشرعي القيام بالتصرفات بما لا يجاوز 200 ألف دينار دون اذن المحكمة، بشرط اعتبار القاصر شريك موصي وليس متضامن، فيكون مسؤولاً بقدر نصيبه دون ان تشمل مسؤوليته أمواله الخاصة حماية له من قبل المشرع.

لا يملك القيم او الوصي خلافاً للولي الشرعي ابرام عقد الشركة لمصلحة القاصر الا بإذن المحكمة.

3. المحل:

الأصل ان يكون للشركة غرض او أكثر محدد، واستثناء يجوز لها ان تمارس اعمال متشابهة او مكملة او لازمة او مرتبطة بأغراضها.

يجب ان يكون المحل مشروعاً غير مخالف للقانون او النظام العام او الآداب العامة والا كان باطلاً.

للجهات الحكومية الحق في الغاء ترخيص الشركة إذا هي قامت بأعمال غير مشروعة، ولو كان عقدها ينص على عمل مشروع "الصورية".

4. السبب:

أي الدافع لتأسيس الشركة، ويجب ان يكون مشروعاً، وكلما كان محل الشركة مشروعاً كان السبب مشروعاً والعكس، ويجوز تأسيس الشركات لغير الربح.

الأركان الموضوعية الخاصة "تعدد الشركاء / تقديم الحصص / اقتسام الأرباح والخسائر / نية المشاركة / شرط المشاركة الكويتية في تأسيس الشركات" 76 - 101

1. مبدأ تعدد الشركاء:

هذا المبدأ هو الذي يميز الشركة كمنشأة عن المحلات والمؤسسات التجارية التي تقوم على مبدأ الملكية الفردية.

ركن التعدد لازم لإنشاء الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية ولازم لبقائها باستثناء شركة الشخص الواحد.

الأصل الا يقل عدد الشركاء عن 2 باستثناء "التوصية بالأسهم لا يقل عن 5 بينهم 3 على الأقل مساهمين / المساهمة بنوعيها لا يقل عن 5 مؤسسين / للدولة انشاء الشركات بالإرادة المنفردة لوحدها / شركة الشخص الواحد".

يجوز ان يشترك في الشركة اشخاص طبيعيون ومعنويون.

الأصل ان الحد الأقصى للشركاء غير محدد، واستثناء لا يجوز ان يتعدى عدد الشركاء 50 شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالغالب فان شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة تضم عدد قليل من الشركاء، في حين ان المساهمة العامة تضم عدد كبير من المساهمين.

2. مبدأ تقديم الحصص "نقدية / عينية / عمل":

الحصة النقدية: هي مبلغ من النقود، إذا لم يلتزم بدفعها في ميعادها وجبت عليه فوائد بقيمة 7% ولا يشترط تحقق الضرر، وللشركة الحصول على تعويض تكميلي دون اثبات الضرر، على انه لا يجوز الحصول على فوائد على متجمد الفوائد، وذلك بخلاف القانون المدني الذي يمنع الفوائد ويقر التعويض للضرر تماشياً مع احكام الشريعة الإسلامية.

الحصة العينية: تكون عقار او منقول، والمنقول من الممكن ان يكون مادي "سيارة" او معنوي "براعة اختراع"، وقد يكون تقديم الحصص العينية على سبيل التملك او الانتفاع، فان كانت على سبيل التملك فإنها تخضع لأحكام البيع، وان كانت على سبيل المثال فإنها تخضع لأحكام الايجار نظراً لاحتفاظ المالك بملكيته للحصة المقدمة، فان هلكت الحصة التزم بتقديم حصة أخرى حتى يحتفظ بصفته كشريك، وعدم انتقال الملكية الى الشركة يمنع دائني الشركة من التنفيذ عليها، وإذا انقضت الشركة فان الشريك يسترد حصته.

حصة العمل: يجوز اعتبار العمل حصة في الشركة، مثل المهندس والطبيب والمدير الإداري والمدير التسويقي، ويستطيع الشخص الجمع بين الحصص النقدية والعينية والعمل، ويشترط في العمل حتى يعتبر حصة شرطان هما:

1. ان يكون هذا العمل لازماً لتحقيق غرض الشركة.
2. ان يكون هذا العمل على درجة كبيرة من الأهمية.

وعليه لا يعتد بالعمل الفني والخبرة غير اللازمة لغرض الشركة، وكذا العمل اليدوي البسيط، ومسألة الأهمية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ويجب على الشريك ان يكرس كل مجهوده للشركة، وان يعمل بحسن نية وامانه، وان يمتنع عن منافسة الشركة، فان توقف الشريك عن العمل اعتبرت حصته قد هلكت من تاريخ التوقف، فإن قام باختراع اثناء العمل فان المشرع لم ينظم هذه الحالة، ولكنه نظم حالة مشابهة لها يمكن ان تطبق احكامها، حيث قرر انه في حالة تكليف شخص لشخص آخر بالكشف عن اختراع معين فان الحقوق تعود للأول متى كان الاكتشاف في نطاق العقد، ويذكر اسم المخترع وله اجر على اختراعه بجميع الأحوال، فان لم يكن هناك اتفاق على الاختراع والاكتشاف فان لصاحب العمل "الشركة في هذه الحالة" الخيار بين استغلال الاختراع او شرائه خلال 3 شهور من الاخطار بالاكتشاف، اخيراً فانه لا يجوز اعتبار النفوذ

السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية حصة عمل، ولا مانع من حصول الشريك على نسبة اكبر لقاء نفوذه اذا كان شريكاً فعلياً سواء بالعمل او غيره.

تقدير قيمة الحصص وتوزيعها بين الشركاء: يقسم رأس المال الى حصص او أسهم، ولا يشترط ان يشترك جميع الشركاء بعدد متساوي من الحصص، على انه في الشركة المساهمة يشترط المشرع ان يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الشركة، وتخضع الحصص العينية للتقدير من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة، وإذا كانت حصة الشريك هي العمل فان عمله يقوم لكي يعرف نصيبه من الربح والخسارة، والعبرة بتقدير قيمة العمل عند التأسيس.

رأس مال الشركة: يدخل في رأس مال الشركة الحصص النقدية والعينية، اما حصص العمل فإنها لا تدخل في عناصر راس المال لعدم إمكانية التنفيذ الجبري عليها، ويتميز رأس مال الشركة بالثبات، فلا يجوز توزيع أرباح صورية في حال عدم تحقيق الربح او في حالة الخسارة، ولا يوجد تعارض بين ثبات رأس المال وتعديله بالزيادة او النقصان وفق الشروط التي وضعها المشرع.

أصول وموجودات الشركة: هي كل ما تملكه الشركة من أموال ثابته كالعقارات والآلات واموال منقولة كالأرصدة والحقوق لدى الغير، وتتسم الأصول بعدم الثبات، فان زادت الأصول على راس مال الشركة كانت الشركة رابحة وان حدث العكس كانت خاسرة.

3. مبدأ اقتسام الأرباح والخسائر:

مساهمة الشركاء في الأرباح والخسائر: يهدف الشركاء او المساهمون الى تحقيق الربح، ولكن قد تخسر الشركة مما يحتم تطبيق مبدأ الغنم بالغرم، وعليه يشترك الجميع في الخسارة كما يشتركوا في الربح، فلا يجوز الاتفاق على حرمان احد من الأرباح او اعفائه من الخسائر "شرط الأسد"، هذا الشرط يقوم على استئثار بعض الشركاء بالأرباح او اعفائهم من الخسائر، او الاتفاق على فائدة ثابته لاحد الشركاء، وقد نص المشرع الكويتي على بطلان الشرط بطلاناً مطلقاً، فيجوز لأي شريك التمسك ببطلانه ولو لم يضار منه، وللمحكمة الحكم ببطلانه ولو من تلقاء نفسها.

طريقة توزيع الأرباح والخسائر: يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بنسب مختلفة عن نسب الحصص في رأس المال، ولكن يشترط الا يؤدي ذلك للتحايل على القانون من اجل تطبيق شرط الأسد، وقد نظم القانون ذلك بنصه على انه يتقاسم الشركاء الأرباح والخسارة بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر.
- إذا تضمن عقد الشركة شرط ينص على حرمان شريك من الأرباح او اعفائه من الخسائر.
- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح دون الخسارة، كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبة في الربح، والعكس صحيح.

4. نية المشاركة:

أي اتجاه نية الشركاء بصورة جدية لتأسيس الشركة والقيام بنشاط إيجابي مشترك لتحقيق اغراضها، والمشاركة في الحقوق والالتزامات، فلا يعتد بالمشاركة الصورية، ومن صورها ادخال الشريك الكويتي مقابل مبلغ من المال لتأسيس الشركة، ففي هذه الحالة تبطل الشركة لعدم وجود نية المشاركة الكويتية الفعلية، في

المثال السابق يمكن ابطال الشركة بسبب الاخلال بركن تعدد الشركاء وركن تقديم الحصص وركن المساهمة في الأرباح والخسارة، ويمكن من خلال ركن نية المشاركة التمييز بين الشركة وبعض الاعمال التالية:

تمييز الشركة عن بيع المحل التجاري مع الاشتراك في الأرباح: قد يبيع شخص محلة التجاري على ان يتقاضى الثمن بصورة مشاركة في الأرباح، لا يجعل ذلك من البائع شريكاً لعدم وجود نية المشاركة وعدم مسؤوليته عن الديون.

تمييز الشركة عن عقد القرض مع الاشتراك بالأرباح: يقدم أحد الممولين قرضاً على ان يحصل على نسبة من الأرباح كفائدة ثابته، لا يجعل ذلك منه شريكاً لانتفاء نية المشاركة.

تمييز الشركة عن عقد العمل مع تقاضي نسبة معينة من الأرباح: تقديم نسبة من الأرباح كحافز للعامل او المدير لا يجعل منه شريكاً لانتفاء نية المشاركة، على انه إذا تم تقديم النسبة كأسهم في الشركة فان ذلك يجعل من العامل او المدير شريكاً وموظفاً في نفس الوقت.

التمييز بين الشركة ونظام الشيوع: الشيوع ينشأ عن واقعة قانونية كوفاة المورث او عن عقد كشراء شخصين لعقار، ويشبه الشيوع الشركة من حيث تعدد الأطراف، ولكنه يخالفه من حيث انتفاء نية المشاركة في الشيوع في الغالب كما في حالة الوفاة، وحتى لو كان الشيوع باختيار الأطراف كان يشتروا عقاراً فان نيتهم تتجه للملكية على الشيوع وليس للمشاركة، وللشركة شخصية معنوية في حين ان المشرع لا يعترف للملكية على الشيوع بذلك، واذا حقق الملك على الشيوع ايراداً فان ذلك يختلف عن الأرباح التي تحققها الشركة من خلال المشاركة الإيجابية، ولا يطلق على الملاك على الشيوع صفة التاجر.

التمييز بين الشركة والجمعية ملغي

5. المشاركة الكويتية في تأسيس الشركة:

لا يجوز تأسيس الشركة في القانون الكويتي الا بشرطين:

1. ان يكون أحد الشركاء كويتيا.
2. ان تكون نسبة الشريك الكويتي 51% على الأقل من رأس مال الشركة.

في شركة المحاصة يجب ان يكفل الشريك الأجنبي شخص كويتي، والشرطين السابقين من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافهم، وشرطي انشاء واستمرار

الشروط الشكلية لعقد الشركة "كتابة عقد الشركة" 102 - 104

كتابة عقد الشركة في محرر رسمي:

يجب كتابة عقد الشركة في محرر رسمي، وهذا الشرط لازم لصحة انعقاد الشركة عدا شركات المحاصة، ويتم تحرير عقد الشركة في محرر رسمي امام كاتب العدل بحضور شاهدين، وعليه يكون باطلاً كل عقد شركة لا يتم وفق الطريقة السابقة "شركة المحاصة يكفي فيها الاتفاق الشفهي او في ورقة عرفية ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات"، وتشترط الكتابة الرسمية لإبرام عقد الشركة ولأي تعديل عليها في المستقبل.

الحكمة من تطلب كتابة عقد الشركة:

1. لأهمية الشركة كعمل قانوني.
2. بقاء الشركة فترات طويلة فيلزم الكتابة لإثبات الاتفاق بعد مدة.
3. ان عقد الشركة يؤدي الى خلق شخص معنوي جديد فيجب ان يكتب عقد هذا الشخص ودستوره لكي يتمكن المتعامل معه من الاطلاع على قانونه.
4. الكاتب يرى ان الأهمية تكمن في جميع الأسباب السابقة الذكر مجتمعه.

الشروط الخاصة بتكوين الشركة 105 - 108

1. الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وموافقة الجهات الرقابية:

يجب على الشركاء الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على الوزارة قبل منحهم الترخيص التأكد من عقد الشركة واتباعها القوانين وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب، والتأكد من جدية المساهمة الكويتية، وللوزارة الحق في التفتيش الرقابة واللاحقين على الشركات، وقد نص المشرع على **الغاء** ترخيص الشركات في الحالات التالية:

- إذا انقضت الشركة الصادر لها الترخيص او تم حلها وتصفيتها.
- بناء على طلب صاحب الترخيص.
- إذا لم يتم مزاولة النشاط لمدة 6 أشهر متتالية دون ابلاغ الوزارة.
- إذا لم يتم تجديد الترخيص خلال سنة من تاريخ انتهائه.

كما نص القانون على الحالات التي **تغلق** فيها والشركة وهي:

- إذا ثبت ان المرخص له حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة او مستندات مزورة او صورية.
- إذا خالف المرخص له الاشتراطات المرافقة للترخيص والواردة في اللائحة التنفيذية.
- إذا خالف الشروط الصحية او عرض للبيع مواد غذائية فاسدة او سلع ومنتجات مغشوشة او ضارة بالصحة.
- إذا سقط حق المرخص له في الاشتغال بالتجارة وفقاً لأحكام القانون.
- إذا قام المرخص له بتأجير الرخصة للغير.

اخيراً فانه يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي او هيئة أسواق المال حسب الأحوال إذا كانت الشركة المراد تأسيسها خاضعه لهما "البنوك وشركات التأمين".

2. قيد الشركة في السجل التجاري:

يجب قيد الشركة في السجل التجاري والاعلان عنها لكي تباشر اعمالها وتكتسب الشخصية القانونية، وقد نص القانون صراحة على وجود شهر الشركة وشهر كل تعديل يجري عليها، فان لم يتم شهر العقد كان غير نافذ في مواجهة الغير، يستثنى من ذلك شركة المحاصة، ولا يترتب الأثر على العلاقة بين الشركاء فيعتبر العقد نافذاً فيما بينهم حتى ولو لم يتم اشهاره، ويجب ملاحظة ان الشركة المساهمة العامة تكتسب الشخصية بصدور القرار الوزاري بتأسيسها، اما الشهر فهو لازم للإعلان عنها والتعريف بها، ويجب ان يتضمن طلب قيد الشركة في السجل على البيانات التالية:

- نوع الشركة.
- عنوانها واسمها والسمة التجارية ان وجدت.
- الغرض من تأسيسها.
- عنوان مركزها الرئيسي.
- عناوين الفروع والوكالات بالكويت او خارجها.
- مقدار رأس المال
- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.
- أسماء والقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات التضامن والتوصية، وتاريخ ومحل ميلاد وجنسية كل منهم.
- أسماء والقاب الشركاء او غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم الحق بالتوقيع.
- رقم سجل العلامة التجارية وبراءات الاختراع ان وجدت.

تعتبر هذه البيانات هي الحد الأدنى، ويترتب على اغفالها بطلان القيد، أي عدم جواز الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

جزاء تخلف الأركان اللازمة لتكوين الشركة 109 – 120

أثر تخلف اركان العقد وتكوين الشركة:

1. حالات البطلان النسبي:

- إذا كان الشريك ناقص الاهلية.
- إذا كان الشريك واقع في عيب من عيوب الإرادة.
- إذا حرم الشريك من المشاركة في الأرباح او حمل وحدة الخسارة.

البطلان نسبي، يتمسك به من قرر لمصلحته، فلا يجوز للنيابة العامة او المحكمة او أحد الشركاء الاخرين التمسك به.

2. حالات البطلان المطلق:

- إذا انعدمت إرادة الشريك.
- إذا كان الغرض من الشركة او محلها او سببها غير مشروع.
- إذا لم يكتب في محرر رسمي "باستثناء المحاصة".
- إذا تم الاخلال بالعدد الأقصى او الأدنى للشركاء.
- إذا انتفت نية المشاركة.
- عدم تقديم الحصص.
- إذا لم يوجد شريك كويتي واحد على الأقل او كانت نسبته اقل من 51% من رأس المال مالم يعفى المستثمر الأجنبي من المشاركة الكويتية.

البطلان هنا بطلان مطلق، يجوز لكل ذي شأن التمسك به، وللمحكمة والنيابة العامة التمسك به، ولا يزول البطلان بالإجازة او التصحيح بمرور الزمن.

3. جزاء عدم شهر الشركة: الجزاء على عدم شهر الشركة هو عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

رغم النص على البطلان في الحالات السابقة الا ان المشرع يجيز للغير الذي تعامل مع الشركة باعتبارها شركة ان يتمسك بوجودها، ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، كما لا تقبل الدعوى التي ترفع منها لكونها منعدمة الشخصية الا إذا اعتبرت شركة واقع.

الشركة الفعلية "شركة الواقع"

بطلان الشركة ذو اثر مستقبلي لا يرتد الى الماضي، فتكون الشركة باطلة بعد صدور الحكم ببطلانها، اما الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها فتعتبر موجودة وقائمة فعلاً، وتسمى شركة واقع تمييزاً عن الشركة الصحيحة، ولا يعترف لها المشرع بهذه الصفة الا اذا كانت قد باشرت نشاطها فعلاً ودخلت في علاقات قانونية مع الغير، اما اذا ابطل عقد الشركة قبل ان تباشر نشاطها مع الغير فان البطلان يرتد الى الماضي ويعاد الشركاء الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وتبقى شركة الواقع محتفظة بشخصيتها وذمتها المالية ويجوز شهر افلاسها ان هي توقفت عن سداد ديونها، كما تقع كل تصرفاتها اثناء هذه الفترة صحيحة، الا انها تختلف عن الشركة الصحيحة في انها باطلة في المستقبل.

نطاق نظرية شركة الواقع

استقر القضاء الكويتي على اعتبار ان الشركة الباطلة تنقلب الى شركة واقع سواء كان البطلان مطلق ام نسبي، وهو اتجاه محمود للأسباب التالية:

1. ان نص قانون الشركات نص مطلق لم يحصر ولم يقيد الاعتراف بالشركة الفعلية بسبب معين من أسباب البطلان.
2. القول باختلاف الحكم في البطلان العام عن البطلان الخاص يمنع المشرع من تحقيق الهدف الذي يريده من خلال الاعتراف بشركة الواقع، وهو "أي الهدف" المحافظة على استقرار المعاملات والمراكز القانونية التي نشأت بحسن نية قبل الحكم بالبطلان، ولذلك حرص المشرع على عدم الحكم بالبطلان بشكل مباشر عند تأسيس الشركة وانما تطلب انذارها بوجوب تصحيح المخالفة خلال 90 يوم من تأسيسها فان هي لم تصحح المخالفة خلال 30 يوم جاز لذي الشأن ان يطلب الحكم بإلزام الشركة بالتصحيح او بطلان الشركة.
3. القول بانه في حال الحكم ببطلان الشركة بسبب عدم مشروعية سببها "شركة مخدرات مثلاً" فإنها لا تنقل الى شركة واقع في جميع الأحوال هو قول غير سليم، فمن يتعامل مع هذه الشركة من الغير وكان حسن النية حيث اقتصر تعامله على الأموال والتصرفات المباحة يستحق الحماية.
4. القول بانه في حال الحكم ببطلان الشركة بسبب تخلف الشروط الموضوعية فإنها لا تنتقل الى شركة واقع قول غير سليم، فالشركة في هذه الحالة هي شركة وهمية هدفها النصب على الناس، وقد عالج المشرع حالة انتحال صفة التاجر، فأعطى منتحل هذه الصفة "صفة التاجر" حماية للغير، وعليه فان الشركة ينطبق عليها ذات الحكم فتعتبر شركة واقع.

تصفية الشركة الفعلية وتوزيع موجوداتها بين الشركاء:

يترتب على تصفية الشركة سقوط جميع آجال الديون التي على الشركة، وعلى المصفى سداد ديون الشركة وتجنب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ثم تقسم أموال الشركة وفق الطريقة المبينة في عقد

التأسيس، فان لم يبين عقد التأسيس كيفية الطريقة قسمت الأموال وفق القانون، فيقوم المصفى بعد سداد ديون الشركة بتوزيع ما تبقى من مال بين الشركاء كل على قدر حصته من رأس المال "أصحاب حصص العمل والحصص العينية على سبيل الانتفاع لا يأخذون شيء"، ثم تقسم باقي المبالغ على جميع الشركاء كما تقسم الأرباح عادة "ترى محكمة التمييز وجوب الالتفات عن أي اتفاق يوقع بعد تاريخ ابرام عقد الشركة التأسيسي ويعدل شروط توزيع الأرباح والخسائر ان كان هو سبب بطلان عقد الشركة".

علاقة الشركة الفعلية "الواقع" بالغير:

لا يجوز للشركاء او من يمثل الشركة ان يتمسك بالبطلان في مواجهة الغير.

لا يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة لكي يتخلص من التزاماته تجاها.

يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة متى كان هذا البطلان مقرر لمصلحته او كان بطلان مطلقاً.

الدائن الشخصي للشريك لا يجوز له رفع دعوى بطلان الشركة الا في حالتين مذكورتين على سبيل الحصر وهما:

- استعمال الدائن لحقوق مدينه "الشريك" في طلب بطلان الشركة بدعوى غير مباشرة.
- من خلال دعوى عدم نفاذ التصرفات ان تحققت شروطها.

في حال تمسك الدائنون الشخصيون للشركاء ببطلان الشركة في حين تمسك دائنو الشركة ببقائها فان الحكم ببطلان الشركة هو الذي يجب على المحكمة القيام به لأنه هو الأصل، وليس لدائني الشركة المطالبة ببقائها.

الخلاصة: ان الشركة في الكويت أيا كان سبب بطلانها تعتبر شركة واقع وتصفى على هذا الأساس، وان الشركة الفعلية تنتج كافة الآثار القانونية التي تنتجها الشركة الصحيحة، سواء فيما بين الشركاء او في مواجهة دائني الشركة او في مواجهة دائني الشركاء الشخصيين حتى يحكم نهائياً ببطلانها وتتم تصفيتها.

قيام الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية 121 – 138

يعترف المشرع الكويتي للشركة بالشخصية الاعتبارية فيما عدا شركة المقاصة

بداية اكتساب الشركة للشخصية القانونية:

- شركات التضامن والتوصية بنوعيها وذات المسؤولية المحدودة تكتسب الشخصية المعنوية بعد القيد في السجل التجاري.
- شركة المساهمة المقفلة تكتسب الشخصية المعنوية بعد الشهر.
- شركة المساهمة العامة تكتسب الشخصية المعنوية بعد صدور قرار تأسيسها من وزير التجارة والصناعة، ويجب اتخاذ إجراءات الشهر ونشر قرار التأسيس.

حكم التصرفات التي تبرم لمصلحة الشركة قبل اكتسابها للشخصية القانونية:

مثل استئجار عقار ليكون مقراً لها او شراء الأثاث وتوقيع العقود مع المحامي لصياغة العقد، والاعلانات في الصحف والمجلات، وقد عالج المشرع الكويتي ذلك فنص على انه:

- تجري العقود والتصرفات التي اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس، وتتحمل الشركة جميع التكاليف التي انفقوها.
- لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها مالم يعتمد هذا التصرف من الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات، مالم يكن التصرف صادر من جميع الشركاء، وللجمعية التأسيسية الحق في قبول او رفض ما قام به المؤسسون من تصرفات لحساب الشركة.

الخلاصة: ان الاعمال تعرض على الجمعية التأسيسية لتقرر ما إذا كانت هذه الاعمال ضرورية لتأسيس الشركة ام لا.

النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

اسم الشركة:

1. شركة التضامن: أسماء جميع الشركاء او اسم واحد منهم مع إضافة وشركاه، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقاً مع هيئتها القائمة ويتبع بعبارة شركة تضامن.
2. شركة التوصية البسيطة: اسماء جميع الشركاء المتضامنين او أحدهم مع إضافة وشركاه، ويجب ان يتبع بعبارة شركة توصية بسيطة.
3. شركة التوصية بالأسهم: اسم شريك متضامن او أكثر او عنوان مبتكر او مستمد من أغراض الشركة، ويتبع بعبارة شركة توصية بالأسهم.

اسم الشركة خلاف لعنوانها هو بيان اختياري لا يترتب على اغفاله بطلان الشركة، اما العنوان فهو بيان الزامي يجب ذكره في عقد الشركة وواجهة المقر.

4. شركة المساهم العامة شركة: عارية من العنوان ولكن يجب ان تتخذ اسم يستمد من اغراضها وتخصصها، ولا يجوز ان يكون الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي الا في الحالات التالية:
   - إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية او حق ملكية فكرية مسجل باسم شخص طبيعي.
   - إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.
   - إذا تم التحول الى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم الشخص الطبيعي.

اسم الشركة المساهمة بيان الزامي يجب ذكره في عقد الشركة وامام المقر الرئيسي مع ذكر عبارة ش.م.ك، والا كانت الشركة مسؤولة عن أي ضرر يرتبه تخلف الاسم.

5. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يجب ان يتضمن عقدها اسمها وعنوانها مع إضافة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة ذ.م.م، ولها الخيار في اتخاذ اسمها من نشاطها او اسم شخص طبيعي من الشركاء، وعدم ذكر عبارة ذات مسؤولية محدودة او الرمز لها يرتب مسؤولية تضامنية للشركاء تجاه الغير حسن النية.

اخيراً: فان للشركة تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتغيير عقد الشركة دون ان يمس ذلك بحقوقها والتزاماتها.

موطن الشركة ومقرها الرئيسي:

موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي، ويجب ان تكون الكويت هي المركز الرئيسي للشركات التي تؤسس في الكويت، ويعد كل فرع او وكاله داخل او خارج الكويت موطناً لما يقوم به من اعمال، اما بالنسبة للشركة الأجنبية فيعتبر المكان الذي توجد فيه ادرتها المحلية موطن لها، ولا يجوز للشركات الأجنبية ممارسة أي نشاط في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي، وتبرز أهمية تحديد الموطن عند رفع الدعاوى من وعلى الشركة "الإعلان"، ومعرفة النظام القانوني للشركة الأجنبية، اذ يسري عليها قانون دولة مركز ادارتها الرئيسي الفعلي.

جنسية الشركة:

يجب ان يكون للشركة جنسية تميزها عن جنسية الشركاء المكونين لها حتى يمكن تحديد القانون واجب التطبيق في حال اثارة مسألة صحة التأسيس والأهلية والانقضاء، وتقوم الدولة بتوفير الحماية الواجبة لشركاتها على المستوى الدولي باعتبارها احد رعاياها، وتكتسب الشركة الجنسية الكويتية متى تأسست في الكويت واتخذت من الكويت مركزاً رئيسياً لها، وتجدر الإشارة الى ان الشركات الأجنبية لا يجوز لها ان تتخذ من الكويت مركزاً رئيسياً لها، وتختلف المعايير في تحديد جنسية الشخص المعنوي، ولكن المشرع الكويتي تبنى معياراً مختلطاً يكفل حماية الاقتصاد الوطني من السيطرة الأجنبية.

الجنسية والرقابة على نشاط الشركات قراءة.

ذمة الشركة:

تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الشركاء والمؤسسين لها، وتكتسب الشركة وحدها الحقوق نتيجة قيامها بنشاطها، فلا يجوز لدائني الشريك الحجز على أموال الشركة وانما له الحجز على حصة مدينه فقط، اما مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة فهو لا يعني اتحاد ذمته مع ذمة الشركة، فهي ناتجة عن كونه كفيلاً متضامناً مع الشركة بدليل عدم جواز ان ينفذ دائن الشركة على أموال الشريك الا بعد انذار الشركة بدفع الدين ومضي 15 يوم دون الوفاء، وفي شركات المساهمة فانه يجوز للدائن التنفيذ على اسهم مدينة خلافاً للشركات الأخرى، ولا ينال ذلك من استقلال الذمة المالية، حيث ان التنفيذ يرد على شهادة الأسهم المملوكة للمدين، فيحل المشتري للاسهم المباعة محل الشريك الذي تم بيع أسهمه والتنفيذ عليها.

أهلية الشركة:

للشركة أهلية مباشرة الاعمال التي أسست من اجلها، ومنها البيع والشراء والايجار والاستئجار والاقراض والاقتراض، والمساهمة في تأسيس الشركات الجديدة، والدخول في منازعات قضائية كمدعي ومدعى عليه، ويجب علي الشركة ان تعمل في الحدود التي رسمها عقد التأسيس او نظامها الأساسي او القانون، فلا يجوز على سبيل المثال للشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بعمليات التامين واعمال المصارف، ولها قبول التبرعات والهبات كما لها التبرع لأغراض اجتماعية وإنسانية "سياسية لا يجوز"، وتسأل الشركة مدنياً عن تصرفاتها العقدية والمادية كالإثراء بلا سبب والضرر الذي تسببه للغير، ولكن لا تسأل الشركة عن الجرائم التي يرتكبها مديروها او تابعوها والتي تكون عقوبتها الحبس، اما التي عقوبتها الغرامة فهي تسأل، ويمكن اغلاق الشركة كعقوبة تكميلية وجوبية نهائياً او مؤقتاً.

تمثيل الشركة:

يجب ان يكون للشركة ممثل قانوني امام الغير، ويكون هذا الممثل انسان كالمدير او رئيس مجلس الإدارة، وللمدير القيام بالأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضي به عقد تأسيس الشركة، فيقوم بإبرام التصرفات والعقود باسمها ويمثلها امام السلطات، ويخضع المدير في علاقته مع الشركة الى احكام الوكالة.

العقوبات قراءة.

تحول الشركة من شكل الى شكل آخر 139 – 144

نص القانون على جواز ان تتحول الشركة من شكل قانوني الى شكل قانوني اخر، وهناك حالتين تتحول فيهما الشركة من شكل الى اخر بقوة القانون وهما:

1. حالة تحول شركة الشخص الواحد بقوة القانون الى شركة ذات مسؤولية محدودة من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد عند بيع جزء من حصص الشركة وفقاً لأحكام الحجز والبيع.
2. حالة تحول شركة المساهمة المقفلة الى شركة مساهمة عامة من لحظة صدور قرار الوزير بالسماح لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام.
3. حالة تحول شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة إذا حل ورثة الشريك المتضامن محل مورثهم في الشركة.

شروط التحول وإجراءاته:

1. ان يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، وبعد اعداد تقرير تقويم أصول الشركة وخصومها "يهدف هذا الشرط للجدية".
2. يجب ان توافق الجمعية العامة غير العادية للشركاء او المساهمين على اقتراح او طلب التحول.
3. اتخاذ إجراءات النشر والاعلان وذلك بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية والاعلان بصحيفتين يوميتين محليتين والموقع الإلكتروني للشركة "الهدف من الإعلان هو اعلام دائني الشركة والشركاء وكل من يعنيه الامر بما جرى من تعديل، فان كان هذا التعديل يمس مصلحته فله الاعتراض".
4. استيفاء الإجراءات المقررة للتحول وفقاً لأحكام القانون.
5. موافقة الجهة الحكومية على التحول "وزارة التجارة والصناعة، بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال للشركات الخاضعين لرقابتهما".
6. قيد قرار التحول في السجل التجاري.

موافقة هيئة حاملي السندات او الصكوك على التحول:

يشترط لتحول الشركة المساهمة التي اقترضت عن طريق السندات او الصكوك موافقة هيئة حملة السندات والصكوك بأغلبية ثلثي هذه السندات، فان لم تتم الموافقة على التحول او على التسوية التي تقدمها الشركة او تعذر انعقاد الهيئة تعين على هيئة حاملي السندات او الصكوك رفع الامر الى المحكمة خلال 30 يوم من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول، وللمحكمة ان تقضي بأحد الأمور التالية:

1. رفض الاعتراض.
2. إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات او الصكوك.
3. إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

حق الاعتراض على التحول:

أجاز القانون للشريك ودائني الشركة الاعتراض على قرار التحول، فللشريك الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته او أسهمه خلال 60 يوم من تاريخ القيد، ولباقي الشركاء اكمال إجراءات التحول بعد سداد حقوق الشريك المنسحب، اما الديون فإنها تبقى على الشركة، ولكن يسقط التضامن إذا لم يعترض الدائن على التحول خلال 30 يوم من نشر القرار، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتختص بنظره المحكمة الكلية.

آثار التحول:

1. احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية واسمها وعنوانها.
2. تظل الشركة محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
3. يحتفظ المساهمون والشركاء بكامل حقوقهم قبل الشركة.

الأسباب العامة لانقضاء الشركات 154 - 162

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة: تنقضي الشركة بانقضاء مدتها المحددة في عقد التأسيس مالم تجدد طبقاً للقواعد الواردة في العقد او في القانون، ويجوز اتفاق المؤسسون على مد هذه المدة من خلال قرار يصدر من الجمعية العامة، فان لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في عقد التأسيس وبذات الشروط، وللشريك الذي لا يريد الاستمرار الانسحاب من الشركة.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من اجله او استحالة تحقيقه: إذا كانت الشركة مؤسسة للقيام بعمل معين فإنها تنقضي بانقضاء هذا العمل او استحالة تنفيذه، وهو انتاء بقوة القانون، فان حدث اتفاق على اجل معين وغرض معين لانقضاء الشركة فان الشركة تنقضي بتحقيق الهدف ولو تم قبل الزمن المتفق عليه.
3. هلاك جميع أموال الشركة او معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً: تنقضي الشركة إذا فقدت جميع أموالها او جزء كبير منها بحيث لا تبقى فائدة من بقاء الشركة، فان كانت الشركة مؤمنه على أموالها من الهلاك فإنها لا تنقضي إذا كان مبلغ التأمين كافياً لقيام الشركة بنشاطها مرة أخرى، ويرجع السبب في هذه الحالة الى الاستحالة المادية في تنفيذ عقد الشركة لسبب أجنبي.
4. اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها مالم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة: يجب لحل الشركة اتفاق جميع الشركاء على الحل مالم يتفق في عقد الشركة التأسيسي على جواز حل الشركة بأغلبية معينة، ويجب لحل شركة المساهمة اتفاقاً ان تجتمع الجمعية العامة للمساهمين بصفة غير عادية، ويجب موافقة من يملك اكثر من نصف مجموع اسهم رأس مال الشركة المصدر على الحل، وقد نص القانون على انه في حال بلغت خسائر الشركة المساهمة ثلاث ارباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة او حلها، ونص القانون ايضاً على انه اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاث

ارباع رأس المال وجب على المديرين ان يعرضوا الامر على الجمعية العامة غير العادية للشركاء فإما يغطوا رأس المال او يحلو الشركة او اتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة.

5. اندماج الشركة في شركة أخرى: ارجع صفحة 13 في المذكرة
6. شهر افلاس الشركة: لا بد من صدور حكم بشهر الإفلاس من المحكمة المختصة، ويتم طلب شهر الإفلاس بناء على طلب الشركة المدينة او أحد دائنيها او النيابة العامة، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بالإفلاس من تلقاء نفسها، ومن المعروف انه لا يتعرض للإفلاس الا من اكتسب صفة التاجر، ويشمل الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة متى كان طلب اشهار الإفلاس قدم قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

7. صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها او لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة 3 سنوات متتالية: إذا لم تزاول الشركة نشاطها او لم تصدر بياناتها لمدة ثلاث سنوات متتالية، كان لوزارة التجارة والصناعة ان تصدر قراراً بإلغاء ترخيص الشركة.
8. صدور حكم قضائي بحل الشركة: قد يتم تأسيس الشركة بصورة مخالفة للقانون، او بتخلف احد الشروط الموضوعية او الشكلية، فتكون الشركة في هذه الحالة باطلة، وتصفى باعتبارها شركة واقع، وقد يكون ذلك بسبب مخالفة الشركة للنظام العام او الآداب العامة بعد تأسيسها تأسيساً صحيحاً، او قد يخرج الشريك الكويتي او تقل نسبته عن 51% من رأس المال، على انه في حال ابطال الشركة التي تأسست تأسيساً صحيحاً فان البطلان لا يرتد الى الماضي، وقد يكون الحكم بالحل بناء على طلب احد الشركاء متى كان وجود الشركة فيه ضرر لكل او بعض الشركاء، او ان هناك نزاع نشب بينهم يصعب معه استمرار الشركة، ويجوز للمساهم في الشركة المساهمة التي خسرت ثلاث ارباع رأس مالها المطالبة بالحل، كما يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يطلبوا حلها اذا خسرت ثلاث ارباع رأس المال، كما يجوز في غير الشركات المساهمة حل الشركة بحكم قضائي اذا طلب ذلك احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لأي سبب آخر تقدر المحكمة ان له من الخطورة ما يسوغ الحل.
9. التأميم "قراءة".

الأسباب الخاصة لانقضاء بعض الشركات 163 - 168

1. وفاة أحد الشركاء: فتنقضي الشركة في حالة وفاة احد الشركاء بشركة التضامن او المحاصة او احد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة او التوصية بالأسهم، وذلك مالم يرد نص يجيز استمرارها بين باقي الشركاء، وهو انقضاء بقوة القانون مالم يتفق على غيره، ويجوز في غير شركة المحاصة لورثة الشريك المتوفى الاستمرار بالشركة كشركاء موصين، وفي هذه الحالة تتحول الشركة التضامنية الى شركة توصية بسيطة بقوة القانون، واذا شملت الوفاة جميع الشركاء المتضامنين في الشركة التضامنية او شركة التوصية البسيطة او التوصية بالأسهم وجب حل الشركة الا اذا بادر الشركاء او المساهمون خلال ستة اشهر بتحويلها الى شركة من نوع آخر.

لا تنقضي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموت أحد الشركاء بحسب الأصل، الا إذا نص عقد تأسيسها على غير ذلك.

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس المال الا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد او اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر خلال 6 أشهر، كما تنقضي بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

2. الحجز على الحصص: تنقضي الشركات التضامنية او التوصية البسيطة اذا تم الحجز على حصة احد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك في الشركة، ولم تقم الشركة او الشركاء باسترداد الحصة او الوفاء بحقوق الدائن الحاجز، ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية البسيطة بالأسهم متى كان الحجز على حصة الشريك الضامن، فاذا تم الحجز جاز للحاجز ان يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع والشروط، فان لم يتم الاتفاق خلال 15 يوم من الحجز وجب عرض الحصة للبيع في المزاد العلني، وللشركاء الباقين الاعتراض على انضمام من رسي عليه المزاد، فان لم يعترض احد صدر الحكم برسو المزاد واصبح شريكاً معهم، ويجوز للشركة او أي من الشركاء قبل الحكم برسو المزاد ان يقوم بالوفاء بمديونية الشريك، وفي حال الاعتراض على من رسا عليه المزاد مع عدم سداد الدين فان القاضي يصدر حكماً بحل وتصفية الشركة.
3. الحجر على او افلاس أحد الشركاء: تنقضي الشركة في حالة صدور حكم بالحجز او شهر افلاس احد الشركاء بشركة التضامن او المحاصة او احد الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة او التوصية بالأسهم، ومتى صدر الحكم بذلك فان الشركة تنقضي بقوة القانون مالم يتفق في عقد تأسيسها او في اتفاق لاحق قبل او بعد الحجز على استمرار الشركة، ويشترط لصحة الاتفاق على الاستمرار مراعات الحد الأدنى لعدد الشركاء، وان يكون من بينهم على الأقل شريك متضامن واحد، وان يكون من بينهم شريك كويتي لا تقل حصته عن 51%من رأس المال، واذا صدر الحكم بالحجز او افلاس جميع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة او التوصية بالأسهم وجب حل الشركة الا اذا بادر المساهمون او الشركاء الى تحويلها خلال 6 اشهر.
4. انقضاء شركة الشخص الواحد: تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالكها الا إذا اجتمعت حصص الورثة في وارث واحد، او اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني اخر خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي بانقضاء الشخص المعنوي مالك رأس المال.
5. انقضاء الشركة المهنية: مثالها شركة المحاماة وشركة الطب والمحاسبة، ويشترط فيها الا يقل العدد عن شريكين، فتنقضي الشركة المهنية إذا تخلف شرط العدد لأي سبب، وقد اعطى المشرع للشريك مهلة 6 أشهر لتصحيح الوضع بإدخال شريك آخر بدل المتوفى، فان انتهت دون تصحيح حلت الشركة بقوة القانون، ويجوز للوارث ان كان يمارس نفس المهنة ان يحل محل مورثة في الشركة، فان تعدد الورثة واتفقوا على ان يحل من يمارس ذات المهنة محل مورثهم في الشركة جاز ذلك.

شهر انقضاء الشركة: يجب الشهر فيما عدا شركة المحاصة، سواء كان السبب من الأسباب العامة ام من الأسباب الخاصة، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة الا بعد تاريخ الشهر.

آثار انقضاء الشركات 169 - 181

تصفية الشركة

احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية اثناء التصفية: تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية حماية لحقوق دائنيها، وتبقى ذمتها المالية مستقلة عن ذمة المؤسسين او الشركاء فيها، والقول بغير ذلك يمكن

الدائن الشخصي للشريك من التنفيذ على أموال الشركة ويمنع ذلك بقاء الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة للشركة اثناء التصفية، وللدائنين الشخصيين التنفيذ على أرباح مدينهم او نصيبه بعد التصفية.

آثار حل الشركة على ديونها: تسقط جميع آجال الديون التي على الشركة من تاريخ شهر حل الشركة واخطار الدائنين بافتتاح التصفية مع اعطائهم مهلة لا تقل عن 30 يوم لتقديم طلباتهم.

تعيين وعزل المصفى: تنتهي سلطة المدير مع انقضاء الشركة، وتعين المحكمة مصفي او تترك الامر لاتفاق الشركاء على مصفي، ويمكن تعيين اكثر من مصفي، ويجب تحديد اجرة المصفى ومدة التصفية، وتبقى هيئات الشركة قائم اثناء التصفية، ولكن تقتصر سلطاتها على اعمال التصفية التي لا تدخل في عمل المصفى، ولا يحتج قبل الغير على تعيين المصفى او اعمال التصفية الا بعد الشهر، ويجوز للجهة التي عينت المصفى "المحكمة او الشركة" عزلة، ولها المطالبة بالتعويض ان تسبب بضرر بالشركاء او بالدائنين، وتكون المطالبة بناء على المسؤولية التقصيرية، وكل قرار او حكم بعزل المصفى يجب ان يحدد من يحل محله.

اعمال المصفى: يعتبر المصفى ممثلاً قانونياً للشركة وهي في دور التصفية، فيقوم المصفى بجميع الاعمال التي تقتضيها تصفية الشركة، وتتلخص هذه الاعمال في التالي:

1. تمثيل الشركة امام القضاء والغير، وله استيفاء ما للشركة من حقوق وسداد ما عليها من التزامات، ويجب عليه المحافظة على التأمينات العينية، ولا يجوز له ان يتصالح على حقوق الشركة او يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفاً فيها الا بإذن المحكمة.
2. القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، ولا يجوز له ان يبدأ اعمال جديدة، وله القيام بالأعمال اللازمة لإكمال ما التزمت به الشركة قبل انقضائها، وإذا قرر ان مصلحة الشركة تقتضي استمراها لأجل معين فان عليه دعوة الجمعية العامة او الشركاء للبت في الامر، كما لا يجوز له بيع موجودات الشركة او متاجرها جمله واحدة، ويجب عليه ان يقوم خلال 3 أشهر بجرد أموال الشركة وان يمسك بالدفاتر التجارية اللازمة لقيد التصفية.
3. بيع مال الشركة عقاراً كان او منقولاً بالمزاد العلني او بالممارسة او بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على اعلى سعر، ولا يجوز له بيع أموال الشركة الا إذا اقتضت اعمال التصفية ذلك، وان يبيعها بالقدر اللازم لسداد الديون فقط، وكل ذلك مالم يتفق الشركاء على غير ذلك.
4. سداد ديون الشركة واستيفاء ما للشركة من ديون عند الغير، وعليه إيداع الأموال في أحد البنوك لحساب الشركة في دور التصفية.
5. قسمة صافي الموجودات بين الشركاء.

- يتم سداد الديون وفق الترتيب التالي:

- الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
- جميع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- الديون المضمونة بتأمينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للشركة الا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة مالم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

مدة التصفية: على المصفى الانتهاء من التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فان لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها، ويجوز مد المدة بموافقة اغلبية الشركاء او بقرار من المحكمة، ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة تقصير المدة.

انتهاء التصفية: تنتهي اعمال التصفية بسداد ما على الشركة من ديون وتحصيل مالها من حقوق، وبتحديد صافي أموالها، وتصبح الأموال مملوكة للشركاء على الشيوع، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا بعد الشهر، ويجب على المصفى طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من تاريخ انتهاء اعمال التصفية، ويتعين حفظ السجلات والدفاتر لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مسؤولية المصفى: يسأل المصفى عن الاضرار التي يسببها للشركة او لدائنها او الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته او نتيجة للأخطاء التي يرتكبها، فان تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن، ولا تسمع الدعوى ضد المصفى بانقضاء 3 سنوات على شهر انتهاء التصفية.

توزيع أموال الشركة بين الشركاء

بعد سداد ديون الشركة يتم توزيع صافي أموال الشركة بين الشركاء، ويتم التوزيع بناء على الطريقة المبينة في عقد تأسيس الشركة، فان لم يوجد اتفاق يرجع على القانوني الذي نظم ذلك بالتالي:

1. يحصل كل شريك على نصيب يتناسب مع حصته في رأس مال الشركة.
2. إذا كانت حصة الشريك عينية على سبيل الانتفاع رد اليه هذا المال ان لم يهلك، فان كان هلك ترد اليه قيمته يوم هلاكه.
3. إذا بقيت أموال بعد ذلك وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.
4. إذا لم يكفي صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء يخصم من حصصهم وفقاً للنسب المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مراحل توزيع أموال الشركة الصافية:

المرحلة الأولى: يشترك فيها فقط أصحاب الحصص النقدية والعينية، فيأخذ كل منهم نصيباً يعادل حصته في رأس المال، اما الشركاء في العمل وأصحاب حصص الانتفاع فلا يشتركون في هذه القسمة.

المرحلة الثانية: يشترك فيها جميع الشركاء اذ ان التوزيع في هذه المرحلة يكون توزيع للأرباح بعد استعادة أصحاب الحصص النقدية والعينية قيمة حصصهم في رأس المال في المرحلة الأولى.

إذا كانت الشركة قد حققت خسائر فان الخسارة توزع على الشركاء بحسب المتفق عليها في توزيع الخسائر، وإذا تخلف هذا الاتفاق فان الخسارة توزع بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الأرباح او بنسب مساوية لحصص كل شريك في رأس المال.

اخيراً فان موجودات الشركة تقسم قسمة افراز وفقاً للأحكام الخاصة بقسمة الملكية الشائعة "أراضي ومنقولات لم تباع اثناء التصفية".

تقادم دعاوى الرجوع على الشركاء

يعد خروج الشريك من الشركة في حكم انقضاء الشركة بالنسبة له، لذلك يجوز الرجوع عليه خلال 5 سنوات والا قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى عند الانكار.

إذا كان الدين ثبت قبل خروج الشريك واستحق بعد خروجه فان هذه المدة تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

نظراً لما للمعاملات التجارية من سرعة فان المشرع حدد مدة التقادم بـ 5 سنوات في الدعاوى التي يرجع بها دائني الشركة على الشركاء.

تسري مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً.

شروط سريان التقادم الخمسي:

1. ان تكون الشركة انقضت نهائياً او يكون الشريك قد خرج من الشركة.
2. ان يتم شهر الانقضاء او خروج الشريك عن طريق القيد بالسجل التجاري مع النشر في الجريدة الرسمية.

- الديون التي تنشأ عن التصفية لا يسري عليها القيد في السجل التجاري.
- يجب على الشريك ان يطلب محو اسمه من عنوان الشركة إذا تضمن عنوانها اسمه.
- إذا لم يتم الشهر فان التقادم العشري او الطويل 15 سنة هو الذي يسري بحسب الأحوال.

الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي:

التقادم الخمسي يسري فقط على الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة بعد انقضائها لمطالبة الشركاء او المساهمين بدفع مالهم من ديون في ذمة الشركة، فلا يسري التقادم الخمسي على الدعاوى التي يرفعها الشركاء قبل بعضهم او التي يرفعها المصفى على مديني الشركة وال الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على المصفى بوصفه الممثل القانوني للشركة.

شركة التضامن

تكوين شركة التضامن 186

يجب لتكوين وتأسيس شركة التضامن توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية والشروط الخاصة بتكوين الشركة، ويجب ان يشمل عقد التأسيس على التالي:

1. عنوان الشركة واسمها التجاري ان وجد.
2. مركز الشركة الرئيسي.
3. الغرض من تأسيس الشركة.
4. مدة الشركة ان وجدت
5. أسماء الشركاء والقابهم ومحل إقامة كل منهم.
6. طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.
7. مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه وبيان الحصص العينية، والا تقل نسبة الشريك الكويتي عن 51% من رأس مال الشركة.

8. الاحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
9. السنة المالية للشركة.
10. الاحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

وتمثل هذه البيانات الحد الأدنى الواجب كتابته، ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى لعقد الشركة.

الخصائص الرئيسية لشركة التضامن 187 - 200

عنوان شركة التضامن:

يتألف من أسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم او بعضهم، مع إضافة "وشركاه" او أبنائه او اخوانه، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقاً مع هيئتها القائمة ومطابق للحقيقة، ويتبع بعبارة "شركة تضامنية"، ولا يجوز ان يرد في العنوان اسم شخص ليس شريك فيها، فان ورد ذلك وكان هذا الشخص عالماً بذلك اعتبر مسؤولاً شخصياً وبالتضامن مع الشركاء عن ديون الشركة قبل الغير حسن النية، كما يجب حذف اسم من يتوفى او يخرج من الشركة، واذا تم بيع الشركة للغير فانه لا يجوز استمرار العنوان القديم الا بعد موافقة الملاك القدم على ان يتبع الاسم "سابقا" ثم الاسم الجديد "حالياً"، فاذا وافق السلف على استمرار استخدام اسمهم دون إضافة ما يفيد انتقال الملكية كانوا مسؤولين عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان، ويجوز للشركة ان تتخذ اسم مستمد من اغراضها.

ويعتبر العنوان التجاري ملزماً وبياناً جوهرياً بعكس الاسم التجاري، فيجب ذكره وقيده في السجل التجاري، ولا يجوز لشركة أخرى اتخاذ عنواناً مماثلاً او مشابهاً لعنوان الشركة التي سبق وقيدت عنوانها في السجل التجاري وذلك استبعاداً لأي لبس او غموض ومنع للتقليد.

اكتساب الشريك صفة التاجر:

يكتسب كل شريك في الشركة التضامنية صفة التاجر، ويترتب على افلاس الشركة افلاس كل الشركاء فيها، ولا يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر إلزامه بواجبات التجار إذا لم تكن له اعمال تجارية أخرى تقتضي ذلك، فلا يجب عليه امساك الدفاتر التجارية، ولا يعد افلاس أحد التجار افلاساً للشركة، ولكنه يؤدي الى انقضائها.

مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة:

المسؤولية الشخصية للشريك:

يعتبر كل شريك في شركة التضامن مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة والتزاماتها في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة، وللدائن مطالبة الشريك بما له من دين على الشركة، ولا يستطيع الشريك المطالبة بتجريد الشركة من اموالها اولاً، ولكن له المطالبة بإخطار الشركة بالوفاء، فان هي لم تسدد خلال 15 يوم وجب عليه الوفاء، ويبقى الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة الى ان تسقط مسؤوليته بالتقادم الخمسي، ولا يجوز الاتفاق على اعفائه من هذه المسؤولية، فيقع باطلاً كل اتفاق على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الشخصيين للشريك مزاحمة دائني الشركة على أموالها، ذلك ان ذمة الشركة تعتبر ضماناً عاماً لدائنيها دون دائني الشريك الشخصيين.

المسؤولية التضامنية للشريك:

اذا قام دائن الشركة بمطالبة الشركة بالوفاء بدينة ورفضت ذلك او كانت في حالة اعسار او توقف الدفع له، جاز له الرجوع على الشركاء المتضامنين ومطالبتهم بدفع الدين، ولا يجوز للشركاء الامتناع عن الوفاء، وهم في ذلك كالكفلاء لانهم يضمنون ديناً تجارياً، ولا تعتبر الشركة متضامنة مع الشركاء في سداد ديونهم الشخصية، ويظهر الاختلاف بين الكفيل المتضامن والكفيل العادي في ان الكفيل المتضامن لا يستطيع المطالبة بتجريد المدين من جميع أمواله اولاً لكي يقوم بالسداد عنه، ولكن في هذه الحالة يجب على الدائن قبل الرجوع على الشركاء انذار الشركة بالوفاء بالدين ومضي 15 يوم دون الوفاء، ويشترط ان يكون الدين خالياً من النزاع، ولا يشترط صدور حكم نهائي بالدين، ولا يعتبر انذار الشركة قبل الرجوع على الشركاء من النظام العام، فان لم يتمسك به الشركاء فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها "يرى الكاتب انه بصدور القانون الجديد فان الامر اصبح متعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة الحكم برفض الدعوى لرفعها قبل اوانها"، ويجوز الإنذار بكتاب رسمي او خطاب مسجل او ببرقية في حالة الاستعجال، واخيراً فان المسؤولية التضامنية من النظام العام.

المدى الزمني لمسؤولية الشريك:

يعتبر الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة خلال قيام الشركة وبعد انقضائها وتصفيتها الى ان تنقضي مسؤوليته بالتقادم الخمسي، فان خرج الشريك قبل ذلك تطبق القواعد التالية:

مسؤولية الشريك الخارج او المنسحب من الشركة: يظل مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها التي نشأت قبل خروجه او انسحابه الى تسقط مسؤوليته بالتقادم الخمسي، ولا يعتبر مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ بعد خروجه او انسحابه، ويشترط في جميع الأحوال ان يقوم الشريك المنسحب بشهر او قيد خروجه من الشركة في السجل التجاري وحذف اسمه من عنوان الشركة إذا كان مكتوباً فيها.

مسؤولية الشريك الجديد او المتنازل له: لا يكون الشريك الجديد او المتنازل له مسؤولاً عن ديون الشركة التي نشأت قبل انضمامه لها، ولكنه يسأل عن الديون التي نشأت بعد انضمامه للشركة.

حق الشريك الموفي في الرجوع على الشركة وعلى الشركاء:

إذا قام الشريك المتضامن بالوفاء بدين الشركة فانه يحل محل الدائن، ولكن يجب عليه ان يخطر الشركة قبل ان يقوم بالوفاء بالدين، وإذا قاضاه دائن الشركة وجب عليه ان يطلب إدخالها خصماً في الدعوى، فان قام بالوفاء قبل الاخطار او لم يقم بإدخال الشركة في الدعوى سقط حقه في الرجوع عليها إذا كانت الشركة قد وفت الدين او كان عندها من الأسباب ما تؤدي لبطلان الدين او الوفاء به.

طريقة انتقال الحصص او التنازل عنها:

تعتبر الحصص في شركة التضامن غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وذلك للمحافظة على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، فلا يجوز ان تنتقل الا بموافقة جميع الشركاء، على ان ذلك ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق بين الشركاء على جواز التنازل لأجنبي، ويجوز التنازل بين الشركاء دون أي شرط، وجرى العرف على ان الشركاء يتفقون فيما بينهم على كيفية التنازل عن الحصص وشروط التنازل.

اتفاق الرديف او التنازل عن الأرباح للغير: يجوز للشريك التنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ويسري على التنازل احكام حوالة الحق، وينحصر التنازل عن الأرباح بين المتنازل والمتنازل له دون ان يمتد لباقي الشركاء او لعلاقة الشريك بالشركة، فيظل الشريك محتفظاً بصفته كشريك متضامن.

إدارة شركة التضامن 201 - 215

تعيين المدير وعزله:

كيفية تعيين المدير:

يجب على الشركاء ان يتفقوا في عقد التأسيس على كيفية تعيين المدير، وان يكون المدير من بين الشركاء، فان لم يعين المدير ولم يشترط عقد الشركة ان تكون إدارة الشركة للشركاء مجتمعين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، ويعرض الامر على باقي الشركاء، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء، ويحدد العقد التأسيسي للشركة مدة تولي المدير، ويمكن تمديد هذه المدة، وللمدير الاستقالة على ان يختار الوقت المناسب وان يكون لديه عذر مقبول وان يخطر الشركة قبل الاستقالة بوقت كافي لكي تتمكن الشركة من تعيين احد محله، والا جاز للشركة الرجوع عليه بالتعويض.

كيفية عزل المدير:

يجوز عزل المدير باتفاق اغلبية الشركاء اللازمة لتعديل عقد الشركة، وفي جميع الأحوال لا تدخل حصص المدير المطلوب عزله ضمن النصاب، فان بلغت حصص المدير نصف رأس مال الشركة او اكثر فلا يعزل الا بحكم قضائي، فان كان العزل تعسفياً التزمت الشركة بتعويضه، ويجوز عزله بحكم بناء على طلب احد الشركاء ان وجد سبب شرعي لطلب العزل، كان يكون اخل بواجبات الأمانة وحسن النية، واذا تم عزله رضاء او قضاء وجب شهر او قيد قرار او حكم العزل في السجل التجاري، وشهر قرار تعيين المدير الجديد، ومن الضروري اخطار البنك الذي لديه حسابات الشركة بذلك لكي يعتمد توقيع المدير الجديد.

اختصاصات المدير وسلطاته:

اختصاص وسلطة المدير الواحد:

يحدد العقد التأسيسي سلطة واختصاصات المدير، ولا يجوز وفق القانون ان يقوم المدير بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية الا بموافقة جميع الشركاء او بنص صريح في عقد الشركة، ويسري هذا الحضر بالأخص على التصرفات التالية:

1. التبرعات.
2. بيع عقارات الشركة "الا إذا كان ذلك يدخل في اختصاص الشركة".
3. رهن أموال الشركة.
4. بيع متجر الشركة او رهنه.
5. الاقتراض.
6. كفالة ديون الغير.
7. التحكيم بالصلح.

8. الصلح والابراء.

اختصاص وسلطات المديرين "أي في حالة التعدد"

- في حال تحديد الشركة ونظامها الأساسي لاختصاصات المديرين هناك فرضين:

الفرض الأول: إذا كان للشركة مدير اداري واخر فني وثالث للمبيعات او التسويق مثلاً، فقد ينص عقد الشركة على ان يقوم كل منهم بمهام عمله مستقلاً عن الاخر ودون الرجوع للآخرين، فان لم يعالج عقد التأسيس ذلك وجب ان تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للمدراء، وفي حال تساوي الأصوات يعرض الامر على الشركاء.

الفرض الثاني: إذا نص نظام الشركة على عدم انفراد أي مدير بإصدار القرار فلا يجوز في هذه الحالة ان ينفرد المدير بأخذ القرار، فان فعل فان هذا التصرف لا يلزم الشركة، والاغلبية المطلوبة هي اغلبية المديرين عدد الرؤوس وليس اغلبية الحصص، ويرى بعض الفقهاء انه في حال الضرورة يجوز له الانفراد في القرار، وفي حال تعذر تحقيق الأغلبية المطلوبة يتم الرجوع للشركاء.

- سكوت عقد الشركة او نظامها الأساسي عن تحديد اختصاصات المديرين:

في حالة سكوت عقد الشركة عن تحديد اختصاص مديري الشركة فان القرارات تصدر بالأغلبية، وعند التساوي يرجع الى الشركاء، ولا يجوز لأي مدير الانفراد باتخاذ القرار، وإذا كان رأي اغلبية المدراء مخالف لغرض الشركة جاز اللجوء للقضاء لاعتبار قرارهم باطل او تأييده بحسب ما تراه المحكمة.

مدى التزام الشركة بأعمال المدير:

شرط التزام الشركة بأعمال المدير:

يجب ان يتم التصرف مع الغير باسم الشركة ولحسابها، أي يعمل المدير مع الغير باعتباره ممثلاً قانونياً عن الشركة وليس بصفته الشخصية، فان قام بإجراء التصرف بصفته الشخصية فان الشركة لا تلتزم بمثل هذه التصرفات، وللشركة قبولها صراحة او ضمناً، وحرصاً من المشرع على مصلحة الغير فانه الزم الشركة بتصرفات المدير التي تجاوز صلاحياته، ولكن يجب على المدير الالتزام بصلاحياته وعدم تجاوزها من باب حسن النية ووفقاً للأعراف التجارية ووفقاً لمبادئ الأمانة.

إساءة استعمال عنوان الشركة:

إذا أخل مدير الشركة بهذه المبادئ وذلك باستغلال عنوان الشركة لخدمة مصالحه الشخصية فان الشركة تلتزم بهذه الاعمال إذا توافرت الشروط التالية:

1. ان يكون التصرف ابرم باسم الشركة ولحسابها.
2. ان يكون التصرف مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوز القيود المقررة على سلطة المدير.
3. ان يكون الغير حسن النية.

فان تخلف أحد الشروط كانت الشركة غير ملزمة بتصرف المدير وانما يلتزم هو بصفته الشخصية، ويقع عبء اثبات سوء نية الغير على الشركة.

ضمانات حياد المدير وامانته ونزاهته:

ضمانات حياد المدير:

يجب ان يكون دائماً في موقف حيادي، فلا يجعل نفسه في موقف تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، فلا يجوز له التعاقد مع الشركة الا بعد الحصول على اذن سابق من الشركاء جميعاً.

واجبات الأمانة والنزاهة:

يجب على المدير ان يتجنب الاضرار بمصالح الشركة بأية صورة كانت، فيمتنع عن أي عمل منافس للشركة مالم يحصل على اذن سابق من الشركاء جميعاً.

جزاء الاخلال بواجبات الأمانة والنزاهة والحياد:

اذا تعاقد المدير مع الشركة دون الحصول على الاذن فان هذا العقد لا يلزم الشركاء، ويعتبر عملاً قابلاً للإبطال لمصلحة الشركاء، فان اجازوه كان صحيحاً وملزماً للشركة، واذا اعترضوا عليه عد باطلاً، ويجوز للشركة والشركاء الرجوع على المدير بالتعويض اذا اخل بواجبات الأمانة والحياد، اما بالنسبة للشريك الذي يتعاقد مع الشركة دون اذن مسبق فان عقده معرض للبطلان كذلك من قبل الشركاء الاخرين، وجاز لهم مطالبته بالتعويض ان قام بعمل ضار للشركة، ويجوز لهم طلب فصل الشريك، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية عند نظرها طلب عزل مدير الشركة اواحد الشركاء فيها.

حق الشركاء في الرقابة على الشركة:

تنص المادة 47 من قانون الشركات على انه "لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في اعمال الإدارة، ومع ذلك يكون لهم حق الاطلاع في مركز الشركة بأنفسهم او عن طريق وكيل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ويكون لكل شريك الحق في ان يطلب من مدير الشركة اية معلومات تتعلق بسير اعمال الشركة او العقود والتصرفات المبرمة او بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشركة بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب"، هذه المادة تنص على مبدأين أساسيين هما:

المبدأ الأول: تنظيمي ويقتضي استقلال المدير في إدارة الشركة دون تدخل من الشركاء، ولا يعني هذا الاستقلال شل الإرادة الجماعية للشركاء من التدخل في إدارة الشركة، اذ يجوز للشركاء الاتفاق على توجيه أوامر او إرشادات الى مدير الشركة بصورة قرار جماعي، ولكن التدخل الممنوع هو تدخل أحد او بعض الشركاء في اعمال الإدارة.

المبدأ الثاني: رقابي واشرافي يعطي الحق للشركاء في الاشراف والرقابة على اعمال الشركة، لأنهم هم أصحاب المصلحة الحقيقة في انتظام اعمال الشركة ونجاحها، لهذا يكون لهم حق الاطلاع على الدفاتر التجارية وسجلات الشركة، ولا يجوز الاتفاق على حرمانهم من ممارسة هذا الحق.

تعديل العقد والنظام الأساسي لشركة التضامن 218

يجوز للشركاء الاتفاق على تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي بشرطين هما:

1. الا يهدف التعديل الى مخالفة القانون او النظام العام او الآداب العامة.
2. موافقة السلطات الحكومية المختصة على التعديل.

ولا يجوز التعديل الا بقرار يصدر من اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية الذين يملكون ثلاثة ارباع رأس المال، ويكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل العقد الخروج منها، ويجب ان يكتب التعديل في محرر رسمي وان يقيد في السجل التجاري، فان لم يتم التقييد فلا يحتج بالتعديل في مواجهة الغير.

انقضاء شركة التضامن 219 - 220

تعتبر وفاة الشريك سبب لانقضاء شركة التضامن مالم يتفق على استمرارها، وفي هذه الحالة يجب على الشركاء تقدير حصة الشريك المتوفى واعطائها لورثته، وفي حال دخول ورثة الشريك المتوفى في الشركة فإنها تتحول بقوة القانون لشركة توصية بسيطة.

شركة المساهمة العامة 250 - 254

هي شركة ينقسم راس مالها الى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة الا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من الأسهم، او، هي شركة ينقسم راس مالها الى أسهم قابلة للتداول ويتكون رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام ولا يكون المساهمون فيها مسؤولين عن التزاماتها الا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها".

اهم خصائص الشركة المساهمة العامة:

1. تقوم على اعتبار مالي: فلا تقوم على الاعتبار الشخصي "باستثناء المؤسسون" نظراً لان رأس مالها يتكون من خلال الاكتتاب العام، ونتيجة لانعدام الاعتبار الشخصي يستطيع المساهم التصرف بأسهمه دون الرجوع لاحد.
2. يتكون رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام: وهي الشركة الوحيدة التي يسمح لها القانون في اللجوء للاكتتاب العام.
3. قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية: من خلال سوق الأوراق المالية، وهذه الخاصية هي اهم ما يميز شركة المساهمة عن الشركات التي ينقسم رأس مالها الى حصص.
4. المسؤولية المحدودة للمساهم: فلا يسأل عن ديون والتزامات الشركة الا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها.
5. حرص المشرع على تنظيم شركة المساهمة العامة: حيث نظمها بشكل ادق من باقي الشركات، وتكثر في احكامها القواعد الآمرة مما يضعف إرادة المتعاقدين باعتبارهم متعاقدين في تنظيم عقد الشركة او نظامها الأساسي.

6. ضعف نية المشاركة لدى المساهم: دائماً ما يهدف المكتتبين لتحقيق الربح السريع عن طريق بيع الأسهم التي اكتتبوا فيها في سوق الأوراق المالية عند طرحها للتداول فيه، ففي الغالب يهدم المساهمون للمضاربة وليس للمشاركة.
7. اسم الشركة المساهمة: يجب ان تتخذ اسم من نشاطها او تخصصها ويجب ان تتبع اسمها عبارة "شركة مساهمه كويتية عامة او ش.م.ك.ع"، ولا يجوز ان يكون مستمداً من اسم شخص طبيعي الا في الحالات التالية:
   - إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية او حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم شخص.
   - إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.
   - إذا تم التحول الى شركة مساهمه عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.
8. اكتساب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور قرار تأسيسها: جميع الشركات عدا المحاصة تكتسب شخصيتها القانونية بعد قيدها في السجل التجاري عدا شركة المساهمة العامة فهي تكتسب شخصيتها بمجرد صدور قرار من الوزير بتأسيسيها، ويجب بعد ذلك اتخاذ إجراءات النشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة.

إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة 256 - 257

تحديد المقصود بالمؤسس

عرف المشرع الكويتي المؤسس بانه "كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه او من خلال من ينوب عنه ويساهم في راس مالها بحصة نقدية او عينية"، ويشمل التعريف الشريك من الباطن للمؤسس الظاهر كمن يستخدم أحد اقاربه او زوجته، وكأصل عام يجب الا يقل عدد المؤسسين عن 5 اشخاص في شركة المساهمة العامة.

ابرام عقد الشركة الابتدائي وعقدها التأسيسي ونظامها الأساسي واستصدار قرار بتأسيسها 258 - 261

يشمل العقد الابتدائي التالي:

1. اسم الشركة.
2. مركزها الرئيسي.
3. مدة الشركة ان وجدت.
4. الأغراض التي أسست الشركة من اجلها.
5. أسماء الشركاء المؤسسين على الا يقلوا عن 5 اشخاص باستثناء الدولة فيحق لها منفردة تأسيس الشركة.
6. مقدار راس مال الشركة.
7. بيان عدد كل حصة غير نقدية.
8. المزايا التي تقرر للمؤسسين.
9. بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور التي تؤديها الشركة او تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها.

يقدم الطلب الى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ويرفق به التالي:

1. صورة من عقد الشركة موقع من المؤسسين.

2. دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة.

إذا تأكدت الوزارة من الطلب وعدم مخالفته للقانون او النظام العام فإنها تقوم خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، وتقوم بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعنية في الوزارة خلال أسبوع.

صدور قرار بتأسيس واكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

إذا صدر قرار التأسيس اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور القرار، ويجب اتخاذ إجراءات النشر والاعلان خلال 30 يوم من تاريخ نشر القرار بالتأسيس، ويتعين البدا بإجراءات الاكتتاب خلال 30 يوم من موافقة هيئة أسواق المال، وبمجرد صدور القرار فان جميع الاعمال التي تتم بعده تنسب للشركة وليس للمؤسسين.

رفض طلب التأسيس.

الموافقة تتم خلال 30 يوم من تقديم الطلب للوزارة، وللوزارة ان ترفض الطلب على ان يكون الرفض مسبباً، ولمن رفض طلبه الطعن في القرار امام المحكمة المختصة خلال 60 يوم من تاريخ اخطاره بالرفض، ويعتبر عدم الرد من الوزارة خلال 30 يوم بمثابة الرفض، ولا يحق للمؤسسين إعادة الطلب إذا لم يزول سبب الرفض.

راس مال الشركة وكيفية تكوينه 262 - 277

يجب الا تقل القيمة الاسمية عن 100 فلس، ولا يجوز تجزئة السهم، ويجوز ان يشترك في السهم أكثر من شخص، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن.

الاكتتاب العام وطبيعته ومكانه ومدته:

الدعوة الى الاكتتاب العام: تكون الدعوة للاكتتاب العام بالنشر، ويكون المؤسسون مسؤولون عن البيانات التي جاءت في النشر، ويكون خلال 30 يوم من نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، ويجب ان تشمل نشرة الاكتتاب البيانات التالية "صفحة 263,4,5"، ويجب موافقة هيئة أسواق المال، كما يجب موافقة البنك المركزي إذا كان المصدر خاضع لرقابته "بنك او شركة تأمين"، وتوفر النشرة دون مقابل للجمهور.

طبيعة الاكتتاب: يعد الاكتتاب عقد بين الشركة والمكتتب، ويعد في ذات الوقت عملاً تجارياً.

طريقة ومكان الاكتتاب: يجب ان يتم الاكتتاب في أحد البنوك الكويتية في داخل الكويت او في فرع لها خارج الكويت، وتدفع قيمة السهم كامله او على أقساط على الا يقل القسط عند الاكتتاب عن 25% من قيمة السهم الاسمية، ويسدد الجزء الباقي خلال مدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويجوز الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية، ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها بالدينار الكويتي، ويجوز الدفع بالشيك او بتحويل بنكي، ويقوم البنك بتسليم الأموال لمجلس إدارة الشركة الأول بعد انتخابه من الجمعية التأسيسية.

مدة الاكتتاب: يجب ان الا تقل عن 21 يوم ولا تزيد عن 3 أشهر، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المحدد في النشرة ولو اكتمل المبلغ، فان زاد المبلغ عما هو مطلوب وجب تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

فشل الشركة في تغطية رأس مالها بالكامل: للشركة اما تمديد الاكتتاب لفترة لا تجاوز 3 أشهر أخرى، وللمؤسسين الاكتتاب في هذه الحالة، او ان يقوم المتعهد بشراء الأسهم الباقية ويقوم بطرحها للجمهور دون التقيد بإجراءات تداول الأسهم، وفي حال عدم الحصول على راس مال الشركة وفق الطريقتين السابقتين فليس للمؤسسين الا التالي:

1. الرجوع عن تأسيس الشركة: يجب على المؤسسين الإعلان عن ذلك ورد المبالغ المدفوعة على الفور للمكتتبين وما تكون قد حققته من عائد، ويتحمل المؤسسون وحدهم المبالغ التي انفقت على الإعلان واعمال التأسيس.
2. إنقاص راس مال الشركة: يستطيع المؤسسون اللجوء لإنقاص راس مال الشركة بشرط الا تقل الأموال المتحصلة من الاكتتاب عن الحد الأدنى المسموح به، فيتقدمون بطلب الى الوزارة والاعلان عن ذلك للمكتتبين، ولأي مكتتب في هذه الحالة الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ الإعلان، ولا يجوز للوزارة البت في طلب الإنقاص الا بعد مضي هذه المدة، فاذا لم تجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع فيها 10% من اجمالي الأسهم المطروحة للاكتتاب اعتبر الاكتتاب نهائياً.

تجاوز الاكتتاب لعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب: توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع الى أقرب سهم صحيح.

الشروط الموضوعية للاكتتاب:

1. الاكتتاب برأس مال الشركة المصدر: أجاز القانون الاكتتاب براس مال الشركة المصدر فقط، فلا يجوز الاكتتاب براس مال الشركة المصرح به.
2. الجدية في الاكتتاب "توافر نية المساهمة": يجب ان تتوافر نية المساهمة في المكتتب، فلا يجوز ان يتصرف في حقه بالاكتتاب او ان يكون مجرد واجهة لمصلحة غيره.
3. يجب ان يكون الاكتتاب خالياً من الغش او التدليس: يوكل الى مكاتب مراقبة محاسبة متخصصة بتدقيق الطلبات منعاً للغش او التدليس.
4. يجب ان يكون الاكتتاب باتاً ومنجزاً: لا يجوز الرجوع في الاكتتاب، كما لا يجوز للمكتب ان يعلق اكتتابه على شرط او يضيفه الى اجل، وفي هذه الحالة فان العقد لا ينعقد بين الشركة والمكتتب لأنه يشترط ان يتوافق القبول مع الايجاب، وعليه يجب ان يكون الاكتتاب خالياً من أي شروط.
5. ان يكتب المؤسسون بـ 10% على الأقل من رأس مال الشركة: يجب على المؤسسين ان يكتتبون باسهم لا تقل عن 10% من قيمة رأس مال الشركة، وعليهم إيداع النسبة المطلوبة لدى احدى البنوك المحلية لحساب الشركة تحت التأسيس قبل دعوة الجمهور للاكتتاب، ولا يجوز لهم الاكتتاب زيادة عما جاء في عقد تأسيس الشركة سواء بطريق مباشر او غير مباشر.

جزاء مخالفة شروط الاكتتاب قراءة.

اخيراً فانه يجب على المؤسسين ان يتقدموا خلال 3 أشهر من قفل باب الاكتتاب للوزارة ببيان بعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها وأسماء المكتتبين وأسماء من أبطل اكتتابهم، وإذا تبين للوزارة ان هناك مخالفة فإنها تعرض الامر على الجمعية العامة التأسيسية للمساهمين وإبلاغ الجهات المختصة بالمخالفة، ويجب على المؤسسين او مجلس الإدارة تصحيح الاجراء المخالف والا كان للوزارة وقف إجراءات التأسيس، وللوزارة اخطار النيابة العامة إذا كانت المخالفة تشكل فعل معاقب عليه جزائياً.

دعوة الجمعية العامة التأسيسية للاجتماع 278 - 283

ميعاد الدعوة وكيفية توجيهها ومكان الاجتماع وزمانه وشروطه:

ميعاد الدعوة: خلال 3 أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فان انقضت دون دعوة قامت الوزارة خلال 15 يوم بالدعوة، وتكون نفقات الدعوة التي تنفقها الوزارة على الشركة.

كيفية توجيه الدعوة: عن طريق الإعلان مرتين باي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، وتكون المرة الثانية بعد 7 أيام من المرة الأولى، وقبل انعقاد الاجتماع ب 7 أيام على الأقل، ويجب اخطار الوزارة بجدول الاعمال والميعاد والمكان قبل انعقاده ب 7 أيام لحضور ممثلها، على انه عدم حضور ممثلها بعد الإعلان لا يرتب البطلان، ويترأس الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مكان الانعقاد ووقته وشروطه: يجب ان تحدد في الدعوة مكان ووقت الاجتماع الا لا يكون الاجتماع صحيحاً "إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها كان صحيحاً"، فاذا لم يتوافر النصاب وجب الدعوة مرة أخرى لاجتماع اخر خلال مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 30 يوم، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بمن حضر، ويجوز الا توجه الدعوة لاجتماع ثاني إذا كان قد نص عليها في الإعلان للاجتماع الأول، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، ولا أهمية لعدد الأشخاص.

الانابة في الحضور: تجوز الانابة في الحضور سواء كان من المساهمين او من غيرهم.

كيفية اتخاذ القرارات: تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، والممتنعين يعتبرون معارضين، ومن يدلي بورقة بيضاء يعتبر غير موافق أيضاً.

اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

1. التأكد من صحة اجراءات التأسيس.
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول واختيار مراقب الحسابات الأول
3. التصديق على تقييم الحصص العينية ان وجدت: ولا يكون تقويم الحصص نهائياً الا بعد اقراره من الشركاء او الجمعية التأسيسية او الجمعية العامة، ولا يكون لمقدم الحصة العينية حق التصويت ولو كانوا من أصحاب الأسهم.

اخيراً ترسل صورة من محضر الاجتماع الى الوزارة متضمنه القرارات التي اتخذت، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالف للقانون او لعقد الشركة، ويكون الاعتراض مسبباً، وتخطر الشركة بالاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ اخطار الوزارة بمحضر الاجتماع.

قيد الشركة في السجل التجاري 284

على مجلس الإدارة الأول ان يتخذ الإجراءات اللازمة لقيد الشركة بالسجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ اعلان تأسيس الشركة النهائي، والا كانت الشركة باطلة وكان أعضاء مجلس ادارتها مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الناشئ عن البطلان.

اخيراً فإن خطوات التأسيس باختصار هي:

1. كتابة عقد التأسيس.
2. صدور قرار التأسيس.
3. طرح رأس المال للاكتتاب.
4. اجتماع الجمعية التأسيسية.
5. قيد الشركة في السجل التجاري.

جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة 285 - 289

بطلان الشركة المساهمة

إذا تبين ان تأسيس الشركة قد تم مخالفاً لأحكام القانون جاز لكل ذي شأن انذارها خلال 90 يوم بتصحيح المخالفة، فان هي لم تصححها خلال 30 يوم جاز لذي الشأن ان يطلب من المحكمة إلزام الشركة بالتصحيح او الحكم ببطلانها إذا تبين استحالة التصحيح، فان حكم ببطلانها فإنها تصفى باعتبارها شركة واقع، وهو بطلان من نوع خاص، فان لم يتمسك به من قرر لمصلحته سقط بعد مضي الفترة المحددة.

مسؤولية مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس ادارتها الأول ومراقبي حسابتها الاولين عن البطلان

اذا حكم ببطلان الشركة فانه يحق لذوي الشأن رفع دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الاولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي 3 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري او من تاريخ الحكم النهائي ببطلانها ايهما أطول، فان كان الفعل معاقب عليه جزائياً فان الدعوى لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجزائية، ويدفع المسؤولية عن مراقبي الحسابات اذا قاموا بإخطار مجلس الإدارة والجهات الحكومية والجمعية التأسيسية بالمخالفة، وتعتبر مسؤولية الفئات الثلاثة قائمة على الخطأ المفترض من جانبهم، فيكفي للمدعي للرجوع عليهم اثبات الضرر.

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة واحكام تداولها

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة الأسهم 290 - 294

تعريف السهم: هي نصيب او انصبة المساهم في رأس مال الشركة.

طبيعة حق المساهم على السهم: قيل انه ليس مالك ولكنه دائن للشركة، وقيل انه مالك للسهم وهو الصحيح، ومما يدلل على ذلك ان المساهم يتمتع بحقوق المالك على الأسهم من بيع وهبة ووصية ورهن، فالشركة تملك الأسهم ولكنها بالأخير مملوكة للمساهمين، ويجوز للشركة ان تشتري أسهمها لحسابها إذا كان ذلك بغرض تخفيض راس المال.

خصائص الأسهم:

1. الأسهم انصبة متساوية القيمة: ترجع الحكمة من تساوي الأسهم لرغبة المشرع في تحقيق المساواة في الحقوق بين جميع المساهمين في حضور الاجتماعات واتخاذ القرارات وتوزيع الأرباح والتحمل بالخسائر، ويجب التفرقة بين قيمة الأسهم وفق التالي:
   - القيمة الاسمية: هي القيمة التي دفعت للسهم عند الاكتتاب بالأسهم والتي يجب الا تقل عن 100 فلس.

- القيمة التجارية: وهي قيمة السهم في البورصة.
- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم في صافي أصول الشركة بعد تصفيتها وخصم ديونها او تسويتها، وقد تكون مساوية او اقل او أكثر من القيمة الاسمية بحسب الوضع المالي للشركة.

2. الأسهم غير قابلة للتجزئة: لا يجوز تجزئة السهم، ولكن يجوز الاشتراك فيه.
3. السهم قابل للتداول: بخلاف الحصص في الشركات التجارية الأخرى تنتقل ملكية الأسهم من البائع الى المشتري وفقاً لإجراءات مبسطة تتسم بالسرعة ودون تعقيدات ودون اشتراط موافقة المساهمين، فتنتقل الملكية بمجرد القيد في سجلات الشركة إذا كانت الأسهم اسمية، وتنتقل بالتظهير إذا كان لأمر، وبالتسليم إذا كان لحامله، كما يمكن التصرف بالسهم بالبيع يمكن التصرف به بالهبة والرهن والوصية.

أنواع الأسهم واشكالها:

اشكال الأسهم:

- أسهم اسمية: وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في سجلات البورصة والسجل الخاص بالمساهمين.
- أسهم لأمر "لاذن": تنتقل ملكيتها عن طريق التظهير، أي قيام البائع بالكتابة على ظهر شهادة الأسهم بما يفيد انتقال ملكيتها الى المشتري.
- أسهم لحاملها: تنتقل ملكيتها في الحيازة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، ولا يكتب اسم المالك فيها.

اوجب القانون على الشركات المساهمة الكويتية ان تكون أسهمها اسمية، ولم يعترف المشرع الكويتي الا بالأسهم الاسمية، وذلك لسهولة مراقبتها وتتبعها.

طبيعة حصة المساهم: يجوز للمؤسس ان يقدم حصة عينية في رأس مال الشركة، سواء كانت هذه الحصة هي كل مساهمته او انه قدمها بالإضافة الى تقديم حصة نقدية، ويعطى في مقابل ذلك عدداً من الأسهم يساوي قيمة هذه الحصة، الا ان بعض التشريعات تقيد تداول الأسهم التي تعطى مقابل حصة عينية حتى تصدر الشركة ميزانيتين، اما المشرع الكويتي فيحظر تداول أسهم المؤسسين ايأًك كان مقابلها لمدة سنتين على الأقل من قيد الشركة في السجل التجاري.

الحقوق التي يخولها السهم للمساهم: من الممكن ان تقسم الأسهم الى:

1. أسهم ممتازة.
2. أسهم فئة "أ".
3. أسهم فئة "ب ".

وتعطي الأسهم الممتازة لمالكها أولوية الحصول على أرباح قبل بقية المساهمين، وكذلك الحصول على نصيب من أموال الشركة عند تصفيتها، ولا تعطي هذه الأسهم أصوات أكثر من المساهمين الاخرين في الجمعية العامة، وقد أجاز المشرع اصدار الأسهم الممتازة، ولا يجوز تعديل الحقوق والامتيازات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وتصدر هيئة أسواق المال شروط وقواعد اصدار الأسهم الممتازة.

أسهم رأس مال واسهم تمتع: من الممكن ان تقوم الشركة باسترداد الأسهم او شرائها بقيمتها الاسمية من المساهمين، على ان يبقى مالك السهم المستهلك مساهماً بالشركة بصفة صاحب أسهم تمتع، ويتمتع بكافة حقوق

المساهمين الآخرين كالحصول على أرباح وحضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فيها، ولكنه لا يسترد قيمة السهم الاسمية عند حل الشركة وتصفيتها، ويشترط في استهلاك الشركة لأسهما التالي:

1. ان توافق الجمعية العامة غير العادية.
2. ان تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة "فلا يجوز المساس برأس مال الشركة".
3. ان تدفع قيمة الأسهم كاملة لأصحابها.
4. الا تكون الشركة قد انقضت وتمت تصفيتها.
5. تقوم الشركة بإتلاف الأسهم المستهلكة "فلا يجوز إعادة بيعها".

تلجأ الشركة الى استهلاك أسهمها متى كانت موجودتها قابلة للاستهلاك كالسيارات والطائرات والسفن، او كان نشاطها منصباً على مادة قابلة للنضوب كالمنجم، او كان نشاطها من خلال عقد امتياز ينتهي بمدة محددة.

اختلاف شراء الأسهم عن استهلاكها:

1. في حالة الاستهلاك تقوم الشركة بشراء الأسهم بقيمتها الاسمية وليس التجارية على عكس في الشراء.
2. في حالة الاستهلاك يحتفظ بائع الأسهم بصفته كمساهم في حين بالشراء يفقد صفته.

سجل المساهمين والايداع المركزي: يجب ان يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لهم ونوعها وقيمتها، ويتم التأشير في سجل المساهمين باي تغييرات تطرأ على البيانات، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الأسهم، ويسلم كل مالك إيصال بما يملك من أوراق مالية.

حجز الأسهم: لا يجوز الحجز على أموال الشركة المساهمة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وانما يجوز حجز أسهم المدين وارباح هذه الأسهم، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الايصال الخاص بإيداعها.

رهن الأسهم: يجوز رهن الأسهم حتى ولو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن او من ينوب عنهما، ويجوز للمدين ان يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

القيود القانونية والاتفاقية على تداول الأسهم 336 - 346

القيود القانونية على تداول الأسهم:

1. تقييد تداول اسهم الشركات المساهمة حديثة التأسيس: لا يجوز ان تدرج الا بعد ان تصدر اول ميزانية لها عن 12 شهر على الأقل، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من احد المساهمين او ورثته اول احد اقربائه حتى الدرجة الثانية او لمساهم آخر، او من مدير التفليسة او الدولة او احدى المؤسسات او الهيئات العامة الى الغير، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ويسري ذلك على الهبة والرهن، اما الشركات غير المدرجة فلا يتم تداول أسهمها الا بعد مضي 3 سنوات مالية من تاريخ تمام عملية التأسيس الا في حالتي الإرث وتنفيذ حكم قضائي.

2. لا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا بأسهمهم الا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك التصرف من أحد المؤسسين او رثته الى اقربائه من الدرجة الثانية او الى مؤسس آخر او من مدير التفليسة او الدولة او أحد المؤسسات او الهيئات المعنوية العامة، ويقع باطل كل تصرف مخالف لذلك، ويسري هذا الحكم على الرهن والهبة، كما يسري على أسهم زيادة راس المال التي يكتتب بها المؤسسون قبل مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
3. منع عضو مجلس الإدارة من شراء او بيع اسهم الشركة طوال فترة تمتعه بالعضوية في مجلس الإدارة الا بعد حصوله على موافقة الهيئة، والعلة من ذلك هي ان مركز العضو في مجلس الإدارة يجعله مطلع على معلومات سرية من شأنها رفع سعر السهم او خفضه، ولا يجوز له تسخير الغير لشراء الأسهم او بيعها لمصلحته هو، فيحكم بالبطلان على هذه التصرفات، ويحكم كذلك بالبطلان على كل التصرفات التي يجريها الغير بناء على معلومات مسربة من عضو مجلس الإدارة، ويسري ذلك على كل شخص يطلع بحكم عمله على اسرار لا يعلمها العامة، كموظفي الدولة المكلفين بالمراقبة والتفتيش، ومراقبي الحسابات، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة او الخسائر المتجنبة او مبلغ 10 آلاف دينار على الا تتجاوز ثلاث اضعاف قيمة المنفعة او الخسارة او مبلغ 100 الف ايهما اعلى او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف ما سبق.

جزاء مخالفة القيود القانونية:

1. المسؤولية المدينة: البطلان المطلق "يرد عليها التقادم بمضي 15 سنة او 10 سنوات إذا كان المتصرف والمتصرف له تجار".
2. المسؤولية الجزائية: الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة او الخسائر التي تم تجنبها او مبلغ 10 آلاف دينار ايهما اعلى ولا تتجاوز ثلاث اضعاف قيمة المنفعة المحققة او الخسارة المتجنبة او مبلغ 100 ألف دينار ايهما اعلى او بإحدى هاتين العقوبتين.

القيود الاتفاقية على تداول الأسهم:

تستطيع شركة المساهمة المقفلة دون شركة المساهمة العامة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين:

1. حق الأولوية للمساهمين والشركة في شراء الأسهم المراد بيعها لغير المساهمين: فيجب على المساهم الذي يريد ان يبيع أسهمه ان يخطر المساهمين برغبته ببيع أسهمه، وعلى من يرغب منهم بالشراء بالسعر المعلن ان يبدي رغبته بذلك خلال 10 أيام من تاريخ الاخطار، فان لم يبدي أحد من المساهمين رغبته بالشراء فان المالك يستطيع بيع الأسهم للغير.
2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، في هذه الحالة يجب اخذ موافقة مجلس الإدارة على المشتري الجديد، فان رفض فانه يلتزم بشراء الأسهم خلال 10 أيام من الاخطار.

تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة 355 - 379

طريقة تكوين مجلس الإدارة: يبين عقد تأسيس الشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة، لا يجوز ان يقل عن 5 أعضاء، وتكون عضويته لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، يجوز ان ينص عقد التأسيس على ان يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة الاول من المؤسسين،

ويجوز لكل مساهم تعيين عضو او اكثر بمجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من عدد الأسهم، ولا يجوز لمن يعن عضو ان يشارك بالانتخاب الا بالأسهم التي لا تدخل بتعيين العضو الذي عينه، ويجوز التحالف بين المساهمين، ويجوز ان ينص نظام عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي والذي يمنح كل مساهم قردة تصويتيه بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد او توزيعها على المرشحين دون تكرار.

مدى جواز عضوية الشخص المعنوي في مجلس الإدارة: يجوز ذلك سواء كان الشخص الاعتباري عام او خاص، ولا يشترط في ممثل الشخص الاعتباري ان يكون من المساهمين، ويكتسب الممثل صفة العضو دون الشخص الاعتباري، فالمشرع يخاطب بوضوح ممثل الشخص المعنوي على انه عضو، بالإضافة الى ان المشرع ساوى بين الأعضاء المنتخبين او المعينين، والمساواة لا تكون الا لمن يشغلون مركز قانوني واحد.

خلو منصب عضو مجلس الإدارة: إذا خلا منصب عضو مجلس الإدارة لأي سبب كان خلفه من حاز أكثر أصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، اما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية تعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ الشغر، وتنتخب من يملأ المكان.

عدد أعضاء مجلس الإدارة: حدد القانون الحد الأدنى فلا يقل العدد عن 5 أعضاء، ولم يحدد القانون الحد الأعلى، فيحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأعلى لعدد الأعضاء، ويجوز تعديل العدد بالزيادة او النقصان وفق إجراءات تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

مدة العضوية: يجب الا تزيد عن ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ولم يحدد المشرع الحد الأدنى للعضوية.

شروط العضوية في مجلس الإدارة وجزاء تخلفها:

1. ان يكون متمتعا بأهلية التصرف: صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.
2. الا يكون سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية اوفي جريمة افلاس بالتقصير او التدليس او جريمة مخلة بالشرف والأمانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة لأحكام هذا القانون، مالم يكن قد رد اليه اعتباره: السرقة، خيانة الأمانة، الشيك بدون رصيد، الرشوة، اليمين الكاذبة، النصب الاحتيال، التدليس، كل هذه جرائم مخله بالشرف والأمانة، على ان الحكم الجزائي الأول في حق الشخص لا يمنعه من تولي الوظائف العامة او ممارسة التجارة.
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب ان يكون مالكاً بصفة شخصية او يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة: وذلك لضمان ولائه للشركة، ولم يحدد القانون عدد معين من الأسهم، فيجوز ولو كان مالكاً لسهم واحد.
4. الا يكون عضواً في إدارة أكثر من 5 شركات مساهمه عامة: مركزها الكويت، ويجب الا يكون رئيس لأكثر من مجلس إدارة، ويهدف ذلك لجعل العضو متفرغاً لعمله في مجلس الإدارة، وعدم تعارض الشركات مما يجعله يفضل مصلحة شركة على أخرى، على انه لا يجوز ان يكون الشخص ممثلاً للحكومة او أحد المؤسسات العامة في مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة.
5. عدم الجمع بين عضويتي مجلس إدارة شركتين متنافستين: وذلك لعدم تعارض المصالح، فعلى عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم منافسة الشركة وعدم القيام باي عمل يضر بها، وان فعل ذلك تعرض للمسائلة والتعويض عما قام به من ضرر، ويجوز اعتبار الاعمال التي يقوم بها لصالح نفسه كأنها

أجريت لصالح الشركة مالم يكن هذا العمل بموافقة الجمعية العامة، وعليه ان يمتنع عن تسريب المعلومات للآخرين، ويسري الحظر في حال كان عضو بصفته في شركة وعضو وكيل عن شخص بشركة أخرى منافسة لاتحاد العلة، ولا يجوز له ان يمتلك محل تجارياً او مؤسسة فردية تنافس الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها، وفي هذه الحالة عليه ان يقوم بتقديم استقالته، ويسري ذلك في حال ادارته لمحل تجاري او مؤسسة تجارية لحساب الغير.

6. الا يكون موظف عموماً او عسكرياً او من في حكمه: الموظف لا يجوز له ذلك الا اذا كان ممثلاً للحكومة، ويسري الحظر على موظفي جامعة الكويت ومرفق القضاء رجال الجيش ومن في حكمهم، ويعتبر العاملين في المؤسسات المملوكة للدولة ملكية عام موظفين عموميين فيسري عليهم الحظر ذلك لأنها تعتبر من اشخاص القانون العام، اما العاملين في الشركات المساهمة المملوكة للدولة فلا يعتبرون موظفين عمومين لان هذه الشركات تعتبر من اشخاص القانون الخاص فلا يسري عليهم الحظر، ويجب الانتباه الى ان القانون الكويتي لا يعطي الحق للعاملين في الشركات المملوكة للدولة في المشاركة في إدارة الشركة.
7. الا يكون عضواً في مجلس نيابي او وزير: اما عضو مجلس الإدارة الذي ينتخب كعضو مجلس انه فانه يستمر في عضويته في مجلس الإدارة ولكن لا يجدد له، اما إذا اكتسب عضوية مجلس الإدارة بعد عضويته لمجلس الامة فانه يختار احدى العضويتين خلال 8 أيام والا اعتبر مستقيلاً من القديمة، اما الوزراء فيجب عليهم الاستقالة مباشرة بعد التوزير.

جزاء مخالفة شروط العضوية: تزول صفة العضوية من تاريخ زوال الشرط، فان تولى عضوية أكثر من 5 شركات فان ما زاد عن 5 يبطل، وكذا إذا تولى رئاسة أكثر من مجلس إدارة فان اللاحق يبطل، وكذا إذا أصبح عضو في أكثر من شركة متنافسة فان عضويته اللاحقة تبطل.

أثر بطلان العضوية على تصرفات العضو في مواجهة الغير: حمى المشرع الغير حسن النية، حيث نص على بطلان عضوية واعمال عضو مجلس الإدارة مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، والزم المشرع العضو الذي ابطلت عضويته برد ما يكون قد حصل عليه من مميزات ومكافآت للشركة إذا كان هو المتسبب ببطلان عضويته.

انقضاء العضوية في مجلس الإدارة واسبابه: تنقضي العضوية بمرور 3 سنوات، وإذا توفى او حجر عليه لجنون او سفه او لغير ذلك من الأسباب، ومن اهم الأسباب التالي:

استقالة العضو: يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة، كما يجوز لمجلس الإدارة بالكامل تقديم الاستقالة للجمعية العامة، وعلي العضو المستقيل ان يتقدم بكتاب الاستقالة مكتوباً وان يختار الوقت الملائم وان يعطي المجلس وقتاً مناسباً لكي يستدعي من يحل محله، واذا كان عدد الأعضاء المستقيلين ربع أعضاء المجلس فان عليهم الاستمرار بعملهم لحين استدعاء الجمعية العامة خلال شهرين وانتخاب من يحل محلهم، فاذا كان المجلس كله يريد الاستقالة وجب عليه دعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل تقديم استقالته لكي يتم اختيار مجلس إدارة جديد، واذا استقال العضو بخلاف ما سبق يكون مسؤولاً عن تعويض الشركة او المساهمين اذا كان للتعويض محل.

اقالة العضو: يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة اقالة رئيس او اعضو او اكثر من أعضاء مجلس الإدارة او حل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بناء على طلب يقدمه عدد من المساهمين يلمكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة، وعند الحل وتعذر انتخاب مجلس جديد فان الجمعية تقرر استمرار

المجلس المحل بتسيير الأمور او تعيين لجنه إدارية مؤقته تكون مهمتها دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهرين من تعيينها، فان كان من بين المجلس ممثلين للدولة او ممثلين لشخص اعتباري خاص او شخص طبيعي فان الجمعية العامة لا تملك عزلهم، وانما الجهة التي عينتهم هي التي تملك عزلهم، فان كان العزل لغير مبرر وفي وقت غير مناسب فانه يجوز للعضو المعزول رغم صحة العزل ونفاذة ان رجع على الشركة بالتعويض على ما أصابه من ضرر، وتتخذ الجمعية العامة قرار العزل بالأغلبية المطلقة للاسهم الحاضرة، فان تم رفض العزل جاز اللجوء للقضاء بشرط توافر السبب القانوني لطلب العزل، كان يرتكب مجلس الإدارة مخالفة او غشاً او تدليساً او اعتداء على أموال الشركة، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك.

اجتماعات مجلس الإدارة 380 - 386

ميعاد انعقاد مجلس الإدارة وكيفية الدعوة لانعقاده: يجوز انعقاده في أي مكان، وينعقد على الأقل 6 مرات في السنة مالم ينص عقد الشركة على أكثر من ذلك، ويمكن دعوته لاجتماع غير عادي، وتتم الدعوة وفق النظام المنصوص عليه في عقد الشركة ان وجدت او في الأوقات التي يتفق عليها أعضاء المجلس، او بطلب من رئيس المجلس او بناء على طلب عدد من أعضاء المجلس، وإذا لم يتفق على ان تتم الدعوة بكتاب مسجل جازت الدعوة باي وسيلة اتصال يتحقق معها علم الأعضاء بميعاد الاجتماع ومكانه وموضوعه.

مكان وزمان الاجتماع: تتم في الغالب في المقر الرئيس للشركة، ويجوز الاجتماع في غيره ولو خارج الكويت إذا دعت الحاجة، ويجوز الاجتماع باستخدام الوسائل الحديثة، كما يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير.

نصاب الحضور: يجب ان يحضر نصف عدد الأعضاء على الا يقل العدد عن 3، ويجوز الاتفاق في نظام الشركة على عدد أكبر.

مدى جواز التوكيل في حضور اجتماع مجلس الإدارة: لا يجوز التوكيل في حضور اجتماع مجلس الإدارة وذلك على عكس اجتماعات الجمعية العامة التي يجوز فيها التوكيل.

مدى جواز اتخاذ القرارات بالمراسلة او بالاتصال هاتفياً: يجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، واتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء.

جزاء التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة: لمجلس الإدارة اصدار قرار باعتبار العضو مستقيلاً إذا تحقق الشرطان التاليان:

1. غياب العضو ثلاث جلسات متتالية.
2. ان يكون الغياب بغير عذر مشروع.

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الحاضرين، فان تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس، ويجوز الاتفاق على اغلبية اشد، وان كان لاحد أعضاء المجلس مصلحه في القرار فانه لا يشترك في التصويت، والملاحظ ان الأغلبية المطلوبة هي اغلبية الأعضاء الحاضرين وليست اغلبية الأسهم الحاضرة.

محضر جلسات المجلس: تدون جلسات المجلس في محضر ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وامين السر، وللعضو الذي لم يوافق على القرار ان يثبت اعتراضه في المحضر، وتبرز أهمية المحضر للرجوع اليه في عند اثارة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، اذ قد يعفى العضو المعترض على القرار الذي رتب المسؤولية.

بطلان اجتماع مجلس الإدارة وبطلان قراراته: إذا انعقد دون علم بعض أعضائه، او دون توافر النصاب المطلوب، فان كان الاجتماع باطلاً بطلت كل قراراته، وقد يبطل القرار دون الاجتماع كأن يشارك عضو له مصلحه في اصدار القرار، او ان يتخذ القرار بواسطة الغش او التدليس من أحد أعضاء المجلس، ويتعرض عضو مجلس الإدارة للمساءلة الجزائية في حال اشتراكه بإصدار ميزانية او مركز مالي غير مطابق للحقيقة مع علمه بذلك.

سلطات مجلس الإدارة 387 - 395

وضع المشرع لمجلس الإدارة ضوابط يعمل من خلالها هي:

1. القيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها.
2. مراعات القانون اثناء العمل.
3. مراعات نظام الشركة.
4. مراعات قرارات الجمعية العامة للمساهمين.

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً او أكثر لمباشرة اعمال الشركة اليومية، يعين من أعضاء المجلس او من غيرهم، ويعهد اليه بتنفيذ قرارات المجلس ومتابعة اعمال الشركة وانشطتها اليومية تحت اشراف المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير التنفيذي.

العمل الجماعي لمجلس الإدارة: يقوم المجلس بوضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للشركة ونظام الموظفين، وتعيين المديرين واقتراح توزيع الأرباح وغيرها، وتعتبر هذه الاعمال اعملاً عادية لازمة لحسن إدارة الشركة وتحقيق اغراضها، وهناك اعمال غير عادية كالاقتراض والرهن وكفالة الغير، هذه الاعمال يبين نظام الشركة مدى جواز قيام مجلس الإدارة بها ام لا، وهذه التصرفات مذكورة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها او التوسع فيها، ومنها التبرع لأوجه الخير او التبرع لأغراض أخرى كالتهاني والتعازي، فيجب في جميع ما سبق الرجوع للجمعية العامة اذا لم يكن نظام الشركة الأساسي يجيز قيام مجلس الإدارة فيه.

مدى جواز تفويض سلطات مجلس الإدارة الى لجنة من أعضائه او الى الغير: أجاز القانون الكويتي لمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه، كما يجوز له ان يفوض أحد الأعضاء او لجنة من بين الأعضاء او احداً من الغير في القيام بعمل معين او أكثر او الاشراف على نشاط معين، ولا ينفي ذلك مسؤولية مجلس الإدارة عن الجهة التي قام بتفويضها.

دور كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في إدارة الشركة: يمثل الرئيس الشركة في علاقاتها مع الغير وامام القضاء الى جانب الاختصاصات الأخرى، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة مع الغير، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه، ويكون للرئيس التنفيذي إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين المنصبين.

دور رئيس مجلس الإدارة في إدارة الشركة: يجب على المجلس تحديد اختصاصات الرئيس وسلطاته، بحيث يتم تعيين التصرفات التي يجوز له اتخاذها والتصرفات التي لا يجوز له اتخاذها بصورة مطلقة او مقيدة، ويجب شهر أي تقييد لسطلته في السجل التجاري، وعلى الرئيس ان يعمل في حدود سطاته، واذا لم يقم مجلس الإدارة بالتحديد فان الرئيس يقوم بجميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحده في

ذلك الا ما نص عليه القانون او النظام الأساسي للشركة او قرارات الجمعية العامة، وكل تصرف يقوم به الرئيس بحدود اختصاصاه يكون ملزماً للشركة.

دور الرئيس التنفيذي في إدارة الشركة: يجوز ان يكون للشركة رئيس تنفيذي او أكثر، ويكون دور الرئيس التنفيذي اقل من دور رئيس مجلس الإدارة في علاقة الشركة مع الغير، وان كان للشركة أكثر من رئيس تنفيذي فانهم يقومون بالتوقيع نيابة عن الشركة اما مجتمعين او منفردين بحسب تخصص كل واحد منهم، ويجوز ان يكون للرئيس التنفيذي مدراء مساعدون، والرئيس التنفيذي ومساعدوه ليس لهم أي صفة تمثيل للشركة بخلاف رئيس مجلس الإدارة، ذلك انهم موظفون في الشركة وليسوا وكلاء لها.

واجبات مجلس الإدارة 395 - 403

يجب على مجلس الإدارة في تنفيذ واجباته ان يبذل عناية الشخص العادي، وان كانت الإدارة دون اجر "مكافأة فقط" فان على المجلس ان يبذل العناية التي يبذلها الوكيل العادي، ويرى الكاتب ان المجلس يجب عليه ان يبذل عناية أكبر، فيجب عليه ان يبذل عناية الشخص الحريص المتوسط في الكفاءة والخبرة.

واجبات المجلس الإيجابية:

القيام بكل عمل او تصرف يخدم مصلحة الشركة ويحقق اغراضها في حدود سلطاته واختصاصاته، وعليه القيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة طبقاً لأغراضها، فان تجاوز ذلك فان تصرفه تجاه الغير لا يلزم الشركة ويكون ملزماً له شخصياً اذا كان الغير حسن النية، ويلتزم بتعويض الشركة عن هذا التجاوز اذا لم تجزه صراحة او ضمناً، ويظل المجلس مسؤولاً بالتضامن عن اعمال رئيس المجلس والمدير التنفيذي، وعلى المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى راي انه من المصلحة تعديل نظام الشركة الأساسي او في حال خسرت الشركة ثلاث ارباع راس مالها، وعلى المجلس ان يقوم بالدفاع عن مصالح الشركة والدفاع عنها امام القضاء في المنازعات القضائية.

واجبات المجلس السلبية:

1. الامتناع عن التعامل مع الشركة الا في الأحوال المسموح بها: لا يجوز للعضو ان يتعامل مع الشركة الا بعد حصوله على الاذن المسبق من الجمعية العامة للمساهمين، وكذا لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة او احد أعضاء الإدارة التنفيذية او ازواجهم او أقاربهم للدرجة الثانية مصلحة مباشرة او غير مباشرة الدخول في العقود والتصرفات التي تبرمها الشركة الا اذا كان بترخيص يصدر من الجمعية العامة، والترخيص هنا خاص بالتصرف، فلا يصح الترخيص العام، وللجمعية ابطال التصرف اذا تم دون موافقتها، ولها اجازته صراحة او ضمناً، وان أصاب الشركة ضرر من هذا التصرف جاز لها الرجوع عليه بالتعويض.
2. الامتناع عن منافسة الشركة. سبق الشرح.
3. الامتناع عن افشاء اسرار الشركة او الاستفادة منها: لا يجوز للعضو افشاء الاسرار لحساب نفسه او للغير، ولا يجوز لهم في غير اجتماعات الجمعية العامة افشاء الاسرار للمساهمين، ويفرض القانون حظرين على العضو هما:
   حظر عام: غير مقيد بزمان ولا عمل معين، فيمتنع العضو ان يستفيد من اسرار الشركة او يفيد غيره سواء اثناء مدة العضوية او بعدها.

حظر خاص: مقيد بزمان محدد وعمل معين فيمتنع على العضو اثناء فترة عضويته ان يشتري او يبيع أسهم الشركة

حقوق أعضاء مجلس الإدارة "مكافأة أعضاء مجلس الإدارة" 404 – 407"

يحدد عقد الشركة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من صافي الربح بعد توزيع الأرباح بما لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين او أي نسبة ينص عليها عقد التأسيس، ويجوز توزيع مكافأة لا تزيد عن 6000 دينار لكل عضو من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح بتوزيع المكافآت، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استثناء العضو المستقل من الحد الأعلى للمكافأة، والمقصود بالسنة هنا هي السنة الشمسية وليس السنة المالية، ولا يجوز إعطاء المجلس أي مزايا عينية غير وسائل النقل التي تعطى للأعضاء الذين يقومون بمباشرة العمل يومياً في الشركة، كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، واذا توقفت الشركة عن تحقيق الأرباح بعد تحقيقها فلا يجوز إعادة مكافأة 6000 لأعضاء المجلس.

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة 408 - 424

أسباب المسؤولية:

إذا أخل أعضاء مجلس الإدارة بواجباتهم او قاموا بارتكاب اعمال تخالف القانون او عقد الشركة او نظامها الأساسي او قرارات الجمعية العامة فان مسؤوليته تقوم تجاه الشركة والمساهمين والغير.

- الغش او التدليس او النصب: يسال العضو أيا كانت درجة الغش او التدليس ولو كان بالسكوت أي دون عمل إيجابي من العضو، كما يسأل جزائياً عن اعمال النصب والتدليس.
- إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها: يسال العضو الذي ينحرف باستعمال سلطته او يسيء استعمالها للإضرار بمصلحة الشركة او بمصلحة المساهمين فيها، فيجب عليه الامتناع عن إتيان أي عمل يضر بالشركة مادياً او ادبياً.
- خيانة الأمانة: يسأل العضو جزائياً إذا قام بتبديد أموال الشركة باعتباره فاعلاً في جريمة خيانة الأمانة.
- تجاوز الصلاحية: يسأل المجلس او العضو الذي يتجاوز صلاحياته التي يحددها نظام الشركة والقانون وغرض الشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين.
- الخطأ الجسيم: يسأل المجلس او العضو الذي قام بخطأ جسيم "الجسامة تحددها المحكمة"
- الخطأ اليسير: لا يسأل المجلس او العضو الذي يرتكب خطأ يسير جرى العرف بالتسامح عنه "يسر الخطأ تحدده المحكمة".
- المسؤولية الفردية: إذا قام بالفعل عضو من أعضاء المجلس، الا إذا كان المجلس قد قصر في الرقابة.
- المسؤولية التضامنية: إذا كان الفعل صدر بالإرادة المشتركة بين أعضاء المجلس باستثناء العضو الذي اعترض وثبت اعتراضه في محضر الجلسة.
- التضامن متعلق بالنظام العام: فلا يجوز الاتفاق على عدم التضامن، فإن تم الاتفاق على عدم التضامن فلا يسري هذا الاتفاق في مواجهة الغير ولكنه ساري في مواجهة الأعضاء فيما بينهم.
- العضو الغائب: تلحق المسؤولية العضو الغائب بعذر او دون عذر، ذلك ان سكوته عن القرار يعتبر رضا ضمني منه، مالم يكن القرار قد نفذ بسرعه تمنع علمه به واعتراضه عليه.
- العضو المنتهي صلاحيته: الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم قبل اتخاذ القرار لا يسألون.

- العضو الجديد: إذا علم بوجود الخطأ او المخالفة وسكت فانه يسأل، ذلك لأنه يكون قد أخل بواجبه في الرقابة.
- ابراء ذمة المجلس: لا يحول دون إقامة الدعوى ابراء ذمة المجلس، ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرار ابراء ذمتهم، وبما ان المجلس باستطاعته خداع الجمعية فان قرارات الجمعية العامة بإبراء ذمة المجلس قابلة للبطلان لمصلحة الشركة والمساهمين فيها، اما لعدم صحتها او لنقص بيانتها الشديد، ولوزارة التجارة والصناعة مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على حسابها وسائر اعمالها، وللوزارة ان تقدم تقريرها بذلك للجمعية العامة، ولها ان تخطر النيابة إذا كان التصرف يشكل فعل جزائي.

دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة:

دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة: للشركة كشخص معنوي ان تقوم برفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز ان يقيم الدعوى احد أعضاء مجلس الإدارة او الجمعية العامة في حال ارادت الشركة مقاضاة جميع أعضاء مجلس الإدارة، فتقوم الجمعية بعزل المجلس وتعيين مجلس إدارة جديد تكلفه بإقامة دعوى على المجلس المنحل، او تقوم هي بمباشرة الدعوى عن طريق تكليف بعض المساهمين برفع الدعوى نيابة عنها، وفي حال التصفية فان المصفى هو من يباشر إجراءات رفع الدعوى، وتتحمل الشركة المصاريف سواء كسبت الدعوى ام لا، ولكل مساهم ان يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، ويقع باطلاً كل عقد في الشركة ينص على خلاف ذلك، ويجب على المساهم قبل إقامة الدعوى ان يعرض الامر على الجمعية العامة، واذا أراد ان يرفعها على احد او بعض أعضاء مجلس الإدارة توجب عليه عرض الامر على المجلس اولاً، وخطأ المجلس غير مفترض، فعلى المدعي اثباته واثبات الضرر والعلاقة السببية، وفي حال عدم الضرر فان المخالفة لا تكون محلاً صالحاً لدعوى مدنية وان صح مسائلة مجلس الإدارة عنها من خلال الجمعية العامة للمساهمين، وللمساهم الحق في اقتضاء مصاريف الدعوى من الشركة، ويجب ان تتوافر في المدعي صفة المساهم لتقبل الدعوى.

أثر ابراء ذمة الأعضاء على رفع دعوى المسؤولية: ابراء ذمة الأعضاء لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية عليهم، على ان هذا الابراء يحول دون رفع الدعوى من المساهم الذي صوت على ابراء الذمة، ويعتبر الابراء غير ذي أثر إذا حصل عليه المجلس عن طريق الغش والتدليس واخفاء البيانات على الجمعية العامة، وفي جميع الأحوال ابراء الذمة لا يمنع القلة التي لم تصوت عليه من إقامة دعوى المسؤولية على المجلس.

أساس دعوى مسؤولية مجلس الإدارة:

1. الاخلال بالتزام تعاقدي "لأنهم وكلاء".
2. الاخلال بالتزام قانوني "لأنهم بمثابة الممثل القانون للشركة".
3. الاخلال بأحكام الوكالة "رأي الكاتب".

دعوى المساهم الشخصية "الفردية": إذا ارتكب المجلس او أحد أعضائه عملاً أضر بأحد المساهمين بشكل مباشر جاز له إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً، وهو حق غير مرتبط بحقه برفع دعوى الشركة، فان هو خسر دعوى الشركة على سبيل المثال جاز له رفع الدعوى بصفته شخصياً لجبر الضرر الذي أصابه، ومن صور الاعمال التي تضر بالمساهم مباشرة امتناع المجلس عن توزيع الأرباح

دون وجه حق، او نشره بيانات كاذبة عن مركز الشركة المالي لحمل المساهم على الاكتتاب في زيادة راس المال.

دعوى الغير ضد مجلس الإدارة: يجوز للغير مقاضاة مجلس الإدارة اذا ارتكب بحقه عملاً ضاراً بمصلحته، ويقصد بالغير دائنو الشركة، او من يتعاملون معها ومن يتعاملون بأسهمها في البورصة، ومثال الاعمال التي تضر بهم نشر البيانات الكاذبة، او توزيع أرباح وهمية وغيرها، فله رفع دعوى غير مباشرة او دعوى عدم نفاذ التصرفات، ودعوى الغير تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وعلى الغير يقع عبء اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويجوز للغير الرجوع على الشركة باعتباره مسؤولة عن اعمال تابعها "مجلس الإدارة"، فان قامت الشركة بتعويض الغير بدل مجلس الإدارة فإنها تستطيع الرجوع على مجلس الإدارة بما دفعته من تعويض، ولكن اذا أدى الأعضاء التعويض للغير فلا يجوز لهم الرجوع على الشركة.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة افلاس الشركة - حالة خاصة: يجوز للمحكمة بناء على طلب المدير التفليسة إلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة او بعضهم بالتضامن بدفع ديون الشركة او بعضها، الا إذا اثبتوا انهم بذلوا العناية الواجبة، وهذا حكم خاص يخالف احكام القواعد العامة، وله شروط خاصه، فهو لا يطبق الا إذا توافرت الشروط التالية:

1. ان يصدر حكم بشهر افلاس الشركة.
2. الا تكفي موجودتها لوفاء 20% من ديونها على الأقل.
3. ان يطلب ذلك مدير التفليسة.
4. ان يفشل الأعضاء في اثبات انهم قد بذلوا العناية المطلوبة في إدارة الشركة وتدبير شؤونها.
5. ان يصدر حكم قضائي بإلزام الأعضاء بسداد ديون الشركة.

خرج المشرع عن القواعد العامة في الاثبات، فنقل عبء الاثبات في هذه الحالة للمدعى عليه، وهذا يعني ان المشرع يفترض ان مجلس الإدارة مخطأ.

تقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة: تسقط الدعوى بمضي 5 سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي أصدرت قراراها بإبراء ذمة المجلس او بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل يشكل جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى الا بتقادم الدعوى الجزائية، ويشمل هذا التقادم جميع دعاوى الشركة والمساهمين والغير.

الجمعية العامة للمساهمين 424

التعريف: هي مجموع المساهمين الذين تتكون منهم الشركة، وهم المؤسسون والمساهمون الذين اكتتبوا بأسهم الشركة او آلت إليهم بعد ذلك ملكية الأسهم، وحملة أسهم التمتع الذين استهلكت الشركة اسهمهم.

حقوق المساهمين وواجباتهم 425 - 431

حقوق المساهمين:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة، وحضور اجتماعات الجمعية، ويقع باطلاً كل نص بخلاف ذلك.

3. الحصول قبل اجتماعات الجمعية العامة بـ 7 أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف بالأسهم المملوكة له والاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

يجب ملاحظة ان هذه الحقوق مذكورة على سبيل المثال، وهي تمثل اهم الحقوق، وتقسم الحقوق بوجه عام الى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول من الحقوق: الحقوق المالية للمساهمين:

1. حق قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها: وذلك في حال تحقيق الشركة ارباحاً صافية وبقرار من الجمعية العامة، فيجب التوزيع بالتساوي على المساهمين، فيحصل كل مساهم على نصيب بقدر حصته، وتكون الأرباح نقدية كما تكون عينية "أسهم"، ويسري ذلك على كل منفعة تقرر الشركة توزيعها كالخصم من منتجات الشركة.
2. حق التصرف في الأسهم المملوكة له والاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة: يجوز للمساهم التصرف في أي وقت بالأسهم التي يملكها سواء بالبيع او التنازل او الهبة او الوصية او الرهن، ويجوز ان يتم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تقييد حرية المساهم في الأسهم التي يملكها بشرط ان تكون هذه القيود مناسبة ومعقولة، وفي حال زيادة رأس مال الشركة فتعطى الأولوية للمساهمين في الاكتتاب في زيادة رأس المال، وتقل علاوة الإصدار للمساهمين عنها للغير "علاوة الإصدار مبلغ يضاف على قيمة السهم لقاء إصداره"، وللمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم اخر او للغير بمقابل او دون مقابل.
3. حق الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون: يجب ان يحصل كل مساهم على نصيب من موجودات الشركة يعادل ماله من أسهم في رأس المال.

النوع الثاني من الحقوق: الحقوق الإدارية للمساهمين:

1. يجوز للمساهم المشاركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فيما يتداول فيها واتخاذ القرارات، فلا يجوز قصر اجتماعات الجمعية العامة على فئة من المساهمين دون غيرهم.
2. يجوز للمساهم ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ان توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون.
3. للمساهم الحق في مراقبة اعمال الإدارة دون تدخل فيها ويجوز للمساهم في الشركة المساهمة العامة التي تضم عدد كبير من المساهمين متى توافرت لديه معلومات او ادلة عن سوء الإدارة ان يطلب من الجهة الحكومية المختصة "إدارة الشركات في وزارة التجارة" الاطلاع وتفتيش مستندات ودفاتر الشركة، فان رفضت الجهة الحكومية ذلك كان له اللجوء للقضاء، اما المساهم في شركة مساهمة تضم عدد قليل "شركة بين الاهل" ان يطلع على الدفاتر والمستندات دون اللجوء للجهة الحكومية المختصة.

النوع الثالث من الحقوق: الحقوق ذات الطبيعة المختلطة للمساهمين:

1. للمساهم الحق في الحصول على معلومات عن أوضاع الشركة المالية والإدارية من خلال تقرير سنوي يقدم لكل مساهم قبل اجتماع الجمعية العامة بـ 7 أيام على الأقل، ويحتوي على البيانات المالية للفترة الماضية وتقرير مراقب الحسابات.
2. للمساهم الحق في إقامة دعوى بطلان في مواجهة كل قرار تصدره الجمعية العامة او مجلس الإدارة على خلاف احكام القانون او النظام العام او عقد ونظام الشركة التأسيس.

واجبات المساهمين "أعضاء الجمعية العامة":

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها على سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة الأسهم، وللشركة التنفيذ على الأسهم لاستيفاء حقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي الى الاضرار بالمصالح المالية او الأدبية للشركة، والالتزام بتعويض الاضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

اجتماعات الجمعية العامة 431 – 438

الجمعية العامة العادية:

انعقاد الجمعية العامة العادية:

1. خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بناء على دعوة من مجلس الإدارة "إذا لم يدعوا المجلس خلال هذه المدة دعت وزارة التجارة الجمعية للانعقاد خلال 15 يوم التالية للثلاثة أشهر".
2. كلما دعت الحاجة وجب على مجلس الإدارة الدعوة للانعقاد.
3. يجب على مجلس الإدارة الدعوة للانعقاد في حال تقديم طلب للانعقاد من المساهمين الذين يملكون 10% من قيمة رأس المال.
4. يجب على مجلس الإدارة الدعوة للانعقاد في حال تقديم طلب للانعقاد من مراقب الحسابات.

- يجب ان يتم الانعقاد مرة في السنة على الأقل.
- إذا لم يدعوا المجلس لأي سبب في أي حالة تحل الوزارة محلة في الدعوة ولها ان تترأس الاجتماع مالم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لذلك.

طريقة توجيه الدعوة للجمعية العامة العادية وجدول اعمالها:

- تتم بنفس طريقة دعوت الجمعية التأسيسية للاجتماع.
- إذا كانت الدعوة مقدمة من مساهمين او من مراقب الحسابات وجب على من طلب الدعوة وضع جدول الاعمال.
- لا يجوز للجمعية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال الا في الحالات التالية:

1. وجود ضرورة.

2. طلب ذلك من الجهات الرقابية.
3. طلب ذلك من مراقب الحسابات.
4. طلب ذلك من مساهمين يملكون 5% من رأس المال على الأقل.

- إذا تبين اثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن 10 أيام عمل إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال، وينعقد الاجتماع المؤجل دون دعوة.
- اهمية ادراج جدول الاعمال في الدعوة تتمثل في اعلام المساهمين عن الموضوعات المناقشة في الاجتماع.

إجراءات حضور المساهم للجمعية العامة العادية:

1. ان يقيد اسمه في سجل خاص معد لذلك في مقر الشركة قبل 24 ساعة على الأقل من الاجتماع.
2. الحصول على بطاقة لحضور الاجتماع.

شروط انعقاد الجمعية العامة العادية والاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

- حضور مساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة.
- إذا لم يتوافر النصاب يدعى لاجتماع ثاني يكون صحيحاً بمن حضر.
- يجوز للمساهم انابة غيره في حضور الاجتماع.
- تصدر القرارات بأغلبية الأسهم الحاضرة.
- لا يجوز لأي مساهم المشاركة بالتصويت عن نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
- يجوز للوزارة ارسال مندوب عنها يحضر الاجتماع دون ان يشارك في اتخاذ القرارات او المداولات.
- يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة او من ينوبه او عمن ينتدبه مجلس الإدارة او من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

اختصاص الجمعية العامة العادية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية.
2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.
3. سماع تقرير بشأن أي مخالفة رصدتها الجهات الرقابية او وقع على الشركة جزاء بسببها.
4. مناقشة البيانات المالية للشركة والمصادقة عليها.
5. مناقشة اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد اتعابه او تفويض مجلس الإدارة بذلك.
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية.
10. تقرير التعاملات التي تمت او التي ستتم مع الأطراف ذات الصلة.

بالإضافة الى ذلك فان الجمعية تختص برسم السياسة العامة للشركة، وتوجيه مراقبيها، ومراقبة الأنشطة ومجلس الإدارة، وبحث أي اقتراح آخر غير مدرج بجدول الاعمال متى توافر السبب.

الجمعية العامة غير العادية:

انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

1. بناء على طلب من مجلس الإدارة.
2. بناء على طلب كتابي من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة.
3. بناء على طلب من الوزارة.

- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال 30 يوم من تقديم الطلب.
- إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة تولت الوزارة ذلك خلال 15 يوم من انتهاء الثلاثين يوم.

نصاب الحضور في الجمعية العامة غير العادية والاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

1. حضور مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة.
2. إذا لم يتوافر النصاب يدعى لاجتماع ثاني يكون صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

القيود الواردة على الجمعية العامة غير العادية:

1. زيادة أعباء المساهم المالية او زيادة قيمة السهم الاسمية.
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

- استثناء من الاحكام السابقة: يجوز الخروج على هذه الاحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً او بتصويت اجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

اختصاص الجمعية العامة غير العادية:

1. تعديل عقد تأسيس الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة او اندماجها او تحولها او انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه.

بطلان اجتماعات الجمعية العامة وبطلان قراراتها 439 – 440

- يجب على الجمعية العامة ان تراعي في اجتماعاتها القواعد الموضوعية والشكلية التي يفرضها القانون ونظام الشركة.
- يجوز لكل مواطن إقامة دعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة او الجمعية العامة العادية والغير عادية إذا كان مخالفاً للقانون او عقد الشركة او كان يقصد به الاضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض.
- يبطل الاجتماع في الحالات التالية على سبيل المثال:

1. عدم توجيه دعوة للمساهمين.

2. عدم حضور النصاب.

- إذا تقرر بطلان الاجتماع فان أي قرار اتخذ في هذا الاجتماع يبطل ايضاً.
- يبطل أي قرار يتخذ بطريق الغش او التدليس.
- يبطل أي قرار يمس حقوق المساهمين الأساسية.
- لكل مساهم اعترض على أي قرار او وافق بطريق الغش او التدليس او اتخذ في غيابه ان يطلب الحكم ببطلان الاجتماع ومن ثم بطلان القرار، او الطلب ببطلان القرار إذا كان الاجتماع صحيحاً.
- هذا الحق مقرر للمساهم بحكم القانون لا يجوز للجمعية العامة ان تنال منه الا بإجماع المساهمين بالموافقة الكتابية.
- تسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ الاجتماع او صدور القرار او تاريخ العلم به.
- يجوز للأقلية الطعن على قرارات الجمعية التي تشكل اجحاف بحقوقهم، بشرط:

1. ان يطعن ممن يملكون 15% على الأقل من رأس المال.
2. الا يكونوا ممن وافقوا على القرار.

- للمحكمة تعديل او الغاء او إجازة القرار او ارجاء تنفيذ القرار لحين التسوية "شراء أسهم المعترضين".

مراقب حسابات الشركة 440 - 448

تعيين مراقب الحسابات وشروط تعيينه: تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات وتقدير اتعابه او تفويض مجلس الإدارة بذلك، وعادة ما يتم الموافقة من الجمعية العامة على مراقب الحسابات بناء على توصية من مجلس الإدارة، ولهذا يشعر مراقب الحسابات بأن ارتباطه بمجلس الإدارة اقوى من ارتباطه بالجمعية العامة، رغم انه يعتبر وكيلاً عن الجمعية العامة في مراقبة اعمال الإدارة، ويتعين الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويشترط في مراقب الحسابات ان يحصل على ترخيص من الوزارة، وتشترط الوزارة لمنحه الترخيص الشروط التالية:

1. شخص طبيعي.
2. بكالوريوس محاسبة، وان يكون عضواً في أحد جمعيات المحاسبة.
3. خبرة لا تقل عن 7 سنوات.
4. كويتي الجنسية.
5. حسن السمعة غير محكوم بعقوبة جناية او جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد اليه اعتباره.
6. اجتياز امتحان مزاولة مهنة مراقب حسابات.
7. الحلف

اختصاص المراقب وواجباته:

اختصاصاته: يختص مراقب الحسابات بمراجعة حسابات الشركة، وقد اعطا له القانون في سبيل تحقيق المراقبة الحقوق التالية:

1. الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت.
2. الحق في طلب أي بيانات يراها ضرورية.

وعليه في حال عدم تمكينه من ذلك اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وتخطر به الوزارة.

واجباته: حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وتقديم تقرير عن البيانات المالية للشركة يبين فيه الاعمال والمركز المالي للشركة، فاذا كان للشركة أكثر من مراقب تعين عليهم اعداد تقرير موحد، ويجب ان يشتمل التقرير على وجه الخصوص التالي:

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضروريتها لأداء مأموريته.
2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقه مع الواقع، وتعبر بأمانه عن الوضع المالي للشركة.
3. ما اذ كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون او عقد تأسيس الشركة، مع بيان زوال هذه المخالفات او انها ما زالت قائمة.
7. أي بيانات أخرى.

ولكل مساهم مناقشة المراقب اثناء اجتماع الجمعية العامة وان يطلب التوضيح على البيانات في تقريره.

واجبات الحفاظ على سرية البيانات والأمانة والحياد: الزم المشرع مراقب الحسابات بالمحافظة على سرية البيانات التي وصلت اليه بحكم عمله اثناء وبعد الخدمة في الشركة، ويجب عليه الا يستعمل هذه البيانات في تحقيق منفعة لنفسه او لغيره، واذا خالف ذلك جاز عزله ومطالبته بالتعويض، وحظر المشرع عليه ان يكون رئيساً او عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراقب حسابتها، او ان يكون قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة، كما لا يجوز له شراء اسهم الشركة التي يراجع حسابتها او بيعها خلال فترة التدقيق، ولا يجوز له على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

1. الاعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية.
2. اعمال الترويج لتأسيس الشركات.
3. مسك الحسابات واعداد الحسابات الختامية والميزانيات.
4. ان يقوم بأعمال الدعاية لمكتبه او ان يسعى للحصول على أي عمل عن طريق مخل بكرامة المهنة.

مسؤولية مراقب الحسابات: يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن:

1. البيانات المالية الواردة في تقريره.
2. كل ضرر يصيب الشركة او المساهمين او الغير بسبب خطأه.
3. في حالة الغش او التستر على أي مخالفة لأحكام القانون او عقد الشركة او نظامها الأساسي من شأنها التأثير سلباً على مركز الشركة المالي او نشاطها.
4. في حال ترتب على استقالته في وقت غير مناسب ضرر للشركة.

- يعتبر المراقب وكيلاً عن المساهمين في مراجعة الحسابات، وعليه فان مسؤوليته عقدية قبل الشركة ومساهميها، ويرى بعض الفقهاء ان المراقب تربطه بالشركة عقد ايجاره كونه يقوم بأعمال مادية، ويرى غيرهم انه يقوم بأعمال قانونية وإدارية ومحاسبية، وهذا هو المتفق مع القانون الكويتي.
- ويكون المراقب مسؤولاً مسؤولية تقصيرية إذا ارتبك خطأ في حق مساهم او الغير نجم عنه ضرر، كأن يقدم بيانات كاذبة عن وضع الشركة المالية، ويقوم بنك بتقديم قرض للشركة بناء على هذه المعلومات الكاذبة.
- إذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن "الا إذا ثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ".
- لمجلس الإدارة او لعدد مساهمين يشكلون 25% من رأس مال الشركة طلب استبدال مراقب الحسابات اثناء السنة المالية، ويقع باطلاً كل قرار يتخذ بعزلة دون اتباع الإجراءات القانونية.
- لمراقب الحسابات المعزول الحق في طلب التعويض إذا أصابه ضرر ولم يمكن العزل مستحق.
- إذا ارتكب مراقب الحسابات فعلاً معاقب عليه جزائياً "خيانة امانة، غش، تدليس، تزوير" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 20,000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الاخلال بعقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.
- يتعرض مراقب الحسابات للعقوبة التأديبية إذا خالف احكام القانون او أصول المهنة او شرفها او ارتكب اهمالاً جسيماً او فعلاً مخلاً بالشرف والأمانة وتتمثل العقوبات في التالي:

1. الإنذار.
2. الوقف عن مزاولة المهنة ثلاث سنوات.
3. الشطب من سجل المراقبين.

- توقع العقوبات من لجنة تشكل قرار من وزير التجارة، ويجوز التظلم على قرار اللجنة امام لجنة تأديب استئنافية تشكل بقرار من الوزير نفسه.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة 467

هي أكثر شركة في الكويت، وذلك بسبب انها تعطي الحق للمستثمر بتحديد مسؤوليته عن ديون الشركة والتزاماتها، فيجنب أمواله غير المستثمرة مخاطر الخسارة، ذلك ان مسؤولية كل شريك فيها محدودة بمقدار ماله من نصيب او حصص في راس المال، وقد بلغ عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الكويت حتى 1983 "4448 شركة"، وقد تحولت كثير من الشركات الى هذه الشركة.

تأسيس الشركة ذ.م.م 468 - 473

محل الشركة واغراضها:

- يحظر القانون على الشركة ذ.م.م تولي اعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.
- هذا الحظر من النظام العام.
- أسباب المنع تتلخص في:

1. ضعف ائتمان هذه الشركة "لان مسؤولية الشركاء فيها تكون بمقدار ما قدموه من حصص في رأس المال.

2. القيام بهذه العمليات يتطلب رؤوس أموال ضخمه وهذا غالباً لا يكون الا للشركات المساهمة.

مشاركة الأشخاص الاعتبارية في تأسيس الشركة ذ.م.م: لم ينص القانون صراحة على منع تملك الأشخاص الاعتبارية لحصص شركات ذ.م.م، وعليه فان الأصل في الأشياء الاباحة، فيجوز للشخص الاعتباري تملك وتأسيس الشركة ذ.م.م.

تحديد عدد الشركاء: يجب الا يقل عدد الشركاء عن 2 والا يزيد عن 50، وذلك عند التأسيس او بعد ذلك، فان توفي شريك وانتقلت حصته للورثة مما ترتب عليه زيادة الشركاء عن الحد المسموح به تعتبر حصة الورثة في حكم الحصة الواحدة، ذلك مالم يتفق الورثة على انتقال الحصة الى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى للشركة، اما إذا كانت الزيادة بسبب التنازل فان التنازل لمن زاد عن الحد يبطل لمخالفته القانون.

رأس مال الشركة وكيفية تكوينه: يقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة الواحدة منها عن 100 دينار، وتعتبر الحصة غير قابلة للتجزئة، ويجوز ان يشترك فيها أكثر من شخص على ان يمثلهم شخص واحد في مواجهة الشركة، ويجب ان يكون كافياً لتحقيق الغرض من الشركة، وان يكون بالدينار الكويتي.

طريقة تكوين رأس المال: يشترط ان يوزع الشركاء الحصص فيما بينهم، وان يقوموا بدفع قيمتها كاملة وايداعها أحد المصارف، ومتى قدم مدير الشركة شهادة تثبت قيد الشركة في السجل فان البنك يسلمه هذه الأموال، ويلتزم الشركاء بتسليم الحصص العينية الى الشركة ان وجدت، ويحظر على الشركة ذ.م.م ان تلجأ للاكتتاب العام بالنسبة لتأسيسها او زيادة رأس مالها، ويحظر عليها اصدار الحصص كأسهم قابلة للتداول.

كتابة عقد الشركة وبياناته الجوهرية:

يجب كتابة العقد في محرر رسمي امام كاتب العدل متضمناً التالي:

1. اسم الشركة وعنوانها مع إضافة ذ.م.م.
2. أسماء الشركاء والقابهم وجنسياتهم.
3. مركز الشركة الرئيسي.
4. مدة الشركة ان وجدت.
5. الأغراض التي أسست من اجلها الشركة.
6. مقدار راس مال الشركة والحصص النقدية والعينية.
7. أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة وطريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقباء في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
8. كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
9. أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

ويجوز ان يتضمن احكام خاصة أخرى، وللشركة ان تتخذ اسماً خاصاً يستمد من اغراضها او من اسم شريك او أكثر على ان يتبع بعبارة ذ.م.م، ويذكر ذلك في كل عقود الشركة وفواتيرها واعلاناتها واوراقها، فان لم يذكر كان المدراء مسؤولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير، على ان محكمة التمييز ترى عدم جواز الرجوع على أموال المدير الخاصة الا بعد نفاذ أموال الشركة، ويرجع ذلك الى ضعف ائتمان الشركة، فيجب اخطار الغير بذلك قبل التعامل معها، فان لم يترتب ضرر على الاغفال فلا مسؤولية.

حقوق الشركاء وطريقة التنازل عن الحصص 473 - 479

من اهم الحقوق التي يحصل عليها الشركاء هو الحصول على نصيب من الأرباح وحق الاشتراك والاشراف على الشركة وحق المراقبة والحصول على حصة من الموجودات عند التصفية، ويعتبر كل شريك مسؤولاً في حدود حصته المساهم فيها، فلا يجوز ان تتجاوز مسؤوليته الى أمواله الخاصة الا في حالات معينة هي:

1. أداء الفرق بين القيمة الحقيقة للحصة العينية والقيمة المبالغ فيها.
2. مسؤولية مديري الشركة عن اغفال ذكر شكل الشركة ورأس مالها في عقود واوراق الشركة.

ولا تعتبر هذه المسؤولية استثناء على مسؤولية الشركاء المحدودة بدليل:

1. انها ناجمة عن مخالفة احكام القانون.
2. انها تقتصر على تعويض الضرر ولا تمتد لكافة الديون على الشركة.

التنازل عن الحصة للغير وحق الشركاء في استردادها:

أجاز المشرع لكل شريك التنازل عن حصته لأجنبي، وأعطى في نفس الوقت لباقي الشركاء حق استرداد الحصة المتنازل عنها للغير على الوجه التالي:

احكام التنازل عن الحصة وشروطه

1. عدم الاخلال بالمشاركة الكويتية ونسبة رأس المال الكويتي.
2. ان يتم التنازل بمحرر رسمي "يوقع عليه المتنازل والمتنازل له دون باقي الشركاء، فان تخلف الشكل كان التصرف باطلاً ولكل ذي مصلحة التمسك به وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها".
3. الحصول على موافقة الشركاء في حال التنازل عن الحصة لغير الشركاء "ان تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل، فان انقضت 15 يوم على النشر ولم يتقدم أحد الشركاء بطلب الاسترداد كان للمتنازل التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، اما إذا كان التنازل لشريك فلا حاجة للحصول على موافقة باقي الشركاء".
4. قيد التنازل في سجلات الشركة وفي السجل التجاري "فلا يكون للتنازل أثر في مواجهة الشركاء او الغير الا من وقت القيد".

حق الشركاء في استرداد الحصة المتنازل عنها

- يجب ان يطلب حق الاسترداد خلال 15 يوم من نشر شروط التنازل.
- يجب ان يرفق بطلب الاسترداد شيك مصدق بكامل قيمة الحصة المتنازل عنها "ولا يعتد بالطلب دون الشيك".
- إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المتنازل عنها بينهم كل على حسب حصته براس مال الشركة.
- إذا رفض المتنازل عنه تحويل الحصة لطالب الاسترداد جاز له الرجوع للمحكمة او الرجوع عن الاسترداد.
- يتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل.

- يتم الاسترداد بالثمن الذي عرضه صاحب الحصة.
- لا يجوز ممارسة حق الاسترداد الا في حالة البيع، اما الوصية والهبة فلا يسري عليها حق الاسترداد.
- تتمثل الحكمة من تقرير حق الاسترداد في التالي:

1. رغبة المشرع في المحافظة على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة والذي غالباً ما يكون قائم على اعتبارات الاهل والصداقة.
2. تمكين الشركاء من رد الأشخاص سيئين السمعة من دخول الشركة.

اخيراً فان حق الاسترداد هو مشابه لحق الشفعة في الشريعة الإسلامية، ويعتبر حق الاسترداد من النظام العام، على انه يجوز التنازل عن هذا الحق بعد تحققه، ويتحقق التنازل الضمني بسكوت الشركاء لحين انقضاء فترة الاسترداد.

انتقال الحصة الى الورثة او الموصي لهم:

- تنتقل حصة المتوفى الى الورثة او الموصى لهم بقوة القانون.
- يجوز النص في عقد الشركة على ان يكون للشركاء حق شراء حصص الشريك المتوفى من الورثة.
- إذا ترتب على انتقال حصة الشريك المتوفى للورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد المسموح به بقيت حصة الورثة في حكم الحصة الواحدة مالم يتفق الورثة على انتقال الحصص الى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى للشركاء.
- يأخذ نفس الحكم الموصي لهم.

رهن الحصص في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- للشريك ان يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق.
- لا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة للشركاء او الغير الا من وقت القيد في السجل التجاري واخطار الشركة بهذا الرهن.
- في حال التنفيذ على الحصة المرهونة يجوز ان يتفق الدائن مع الشركاء على طريقة بيع الحصة المرهونة والا وجب بيعها في المزاد العلني.
- يجوز للشركاء الاشتراك في المزاد.
- يجوز للشركاء استرداد الحصة بنفس الشروط التي رسي عليها المزاد بشرط إيداع الثمن كاملاً لخزينة المحكمة بمدة لا تتجاوز 7 أيام من رسو المزاد.
- يسري ما سبق من احكام على حالة افلاس أحد الشركاء.
- في كل الأحوال يجب على مدير الشركة اخطار الوزارة بما آلت اليه الحصة المنفذ عليها لاتخاذ إجراءات القيد وحفظ المستندات في ملف الشركة.

إدارة الشركة ذ.م.م 479 - 491

مدير الشركة

تعيين المدير واقالته واستقالته:

- يجوز ان يكون المدير من الشركاء او من غيرهم.
- يجوز ان يكون للشركة أكثر من مدير.

- يجوز ان يتولى الإدارة بأجر او بدون اجر.
- في الغالب يتفق على الاجر في عقد تأسيس الشركة، فان لم يتفق عليه كان له المطالبة بأجرة المثل.
- يجوز الاتفاق على اجر ثابت او نسبة من الأرباح.
- يعين بإحدى الطرق التالية:

1. يعين في عقد الشركة.
2. يعني من الجمعية العامة.

- يعزل بإحدى الطرق التالية:

1. إذا كان معين في عقد الشركة يعزل من الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كان معين من الجمعية العامة يعزل بقرار من الجمعية العامة.
3. في جميع الأحوال يجوز عزله بحكم قضائي بناء على طلب شريك او أكثر ممن يملكون ربع حصص راس المال في الحالات التالية:

- إذا ارتكب عملاً من اعمال الغش.
- إذا ارتكب خطأ ألحق بالشركة ضرراً جسيماً.
- إذا تولى إدارة شركة أخرى منافسه او ذات أغراض مشابهة، او تعاقد مع الشركة التي يتولى ادارتها لحسابه او لحساب الغير او مارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة لحساب الغير الا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء، او كان هناك اتفاق بعقد الشركة يقضي بذلك.

- يجوز عزل المدير باعتباره وكيلاً سواء بمبرر او بغير مبرر، فان كان العزل في وقت غير مناسب او دون مبرر معقول جاز له الرجوع على الشركة بالتعويض.
- للمدير الاستقالة في أي وقت، على ان يعلن الشركة بالاستقالة، فان كانت بوقت غير مناسب ودون عذر مقبول التزم بتعويض الشركة عما يصيبها من ضرر.

سلطات المدير في الشركة ذ.م.م:

- تحدد سلطات مدير الشركة وفق التالي:

1. تحدد في عقد تأسيس الشركة.
2. تحدد بقرار صادر من الجمعية العامة.
3. إذا لم ينص على سلطاته كان له القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
4. يكون المدراء في حال التعدد مسؤولين بالتضامن امام الشركاء والغير في حال مخالفتهم لأحكام القانون او عقد الشركة او الخطأ.

- إذا ارادت الجمعية العامة الحد من سلطة المدير بمنع بعض التصرفات عليها ان تصدر قراراً بذلك وان تقوم بقيد هذا القرار او شهره، كمنعه من بيع عقار الشركة او الرهن او القرض.
- تلتزم الشركة ذ.م.م في تصرفات المدير ولو كان التصرف لحسابه الخاص إذا تحققت الشروط التالية:

1. إذا تمت باسمها ولحسابها.
2. إذا كانت لازمة لتحقيق اغراضها.
3. ان يكون الغير حسن النية "يقع عبء اثبات سوء نية الغير على الشركة".

واجبات مدير الشركة ذ.م.م:

الامتناع عن القيام بالأعمال التالية قبل الحصول على اذن مسبق من الجمعية العامة:

1. تولي إدارة شركة أخرى منافسه او ذات أغراض مماثلة.
2. التعاقد مع الشركة التي يتولى ادارتها لحسابه او لحساب الغير "يجوز إعطاء اذن مسبق لمدة عام ويجدد بشرط الإفصاح عن التعامل للشركاء".
3. ممارسة أي نشاط من نوع نشاط الشركة لحساب الغير.

إذا خالف المدير ذلك جاز عزله والرجوع عليه بالتعويض ان ترتب ضرر على المخالفة.

مسؤولية مدير الشركة ذ.م.م:

يعتبر مديري الشركة مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير في الحالات التالية:

1. مخالفة احكام القانون.
2. مخالفة عقد الشركة.
3. الخطأ في الإدارة.

مجلس الرقباء ومراقب الحسابات في الشركة ذ.م.م

إذا كان عدد الشركاء أكثر من 7 يجب ان يعين في عقد الشركة مجلس رقباء من غير المديرين في الشركة لمدة لا تزيد عن 3 سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أعضاء مجلس الرقباء بعملهم دون مقابل مالم ينص في عقد الشركة على غير ذلك، ويجوز عزلهم في أي وقت، يجب الا يقل عدد أعضاء مجلس الرقباء عن 3 من الشركاء، ويجب ان يكون جميع أعضاء مجلس الرقباء من الشركاء، وإذا لم يتجاوز عدد الشركاء 7 كان مجلس الرقباء اختيارياً.

الحكمة من مجلس الرقباء: رغبة المشرع في إعطاء الشركاء غير المديرين سلطة مراقبة مدير الشركة والاشراف عليه بصورة مباشرة، ومن ثم رعاية مصالحهم وحمايتها.

اختصاص مجلس الرقباء

1. يقوم مجلس الرقباء بدور مراقب الحسابات في مراجعة وفحص دفاتر الشركة والاطلاع على وثائقها وجرد صندوق الشركة وبضائعها والأوراق المالية والوثائق المبينة لحقوق الشركة، ومراقبة الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي.
2. يحل محل الشركاء في مراقبة مدير الشركة والاشراف عليه.

مسؤولية مجلس الرقباء: لا يكون أعضاء مجلس الرقباء مسؤولين عن اعمال المدير الا إذا علموا في الأخطاء التي وقع فيها وتعمدوا اغفال ذكرها في التقرير المقدم للجمعية العامة.

مراقب حسابات الشركة ذ.م.م: الزم المشرع الشركة بتعيين مراقب حسابات يخضع في سلطته ومسؤوليته الى الاحكام التي يخضع لها مراقب الحسابات في الشركة المساهمة.

الجمعية العامة للشركاء

تتألف الجمعية العامة من جميع الشركاء، وعد الجهاز الأعلى في الشركة.

اجتماعات الجمعية العامة للشركاء

للوزارة دعوة الجمعية للانعقاد وحضور الاجتماعات في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون ان يقوم بذلك، وهذه الحالات هي:

1. مرور ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية.
2. تقديم طلب من مجلس الرقابة.
3. تقديم طلب من مراقب الحسابات.
4. تقديم طلب من عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

يجوز لكل شريك حضور اجتماعات الجمعية العامة، وله انابة غيره في الحضور من غير أعضاء مجلس الرقباء او مدير الشركة، ويكون لكل شريك عدد أصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها الشريك.

الجمعية العامة العادية للشركة:

- يجب ان يحضر عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال.
- القرارات تصدر بأغلبية الحصص الممثل في الاجتماع "مالم ينص عقد التأسيس على اغلبية أكثر".
- إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لانعقاد ثاني خلال 10 أيام ولذات الجدول، ويكون صحيحاً بمن حضر، وتصدر القرارات بأغلبية الحصص الحاضرة.
- لا يكون لمدير الشركة او أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذممهم.

اختصاص الجمعية العامة العادية للشركة: اتخاذ القرار في المسائل التالية:

1. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة ان وجد.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. البيانات المالية للشركة.
4. اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح.
5. تعيين مدير الشركة او عزلة او تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة.
6. تعيين مجلس الرقابة وعزله ان وجد.
7. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد اتعابه.
8. أي موضوعات أخرى

الجمعية العامة غير العادية:

تطبق الاحكام التي تطبق على اجتماعات الجمعية العامة العادية باستثناء النصاب، فيشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية حضور عدد من الشركاء يملكون ثلاثة ارباع رأس المال، ولا تصدر قراراتها الا بموافقة أعضاء يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال.

اختصاص الجمعية العامة غير العادية:

1. تعديل عقد الشركة.
2. حل الشركة وتصفيتها.
3. اندماج الشركة او تحولها او انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه.
5. عزل مدير الشركة او تقييد سلطته إذا كان معين في عقد تأسيس الشركة.

نهاية المقرر بحمد الله